كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية في قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .. " الآية

Divine references to fundamentalist issues In the Almighty's saying, "And who will disobey the Messenger after the guidance has become clear to him?"

الدكتـــــور

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية في قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .." الآية

Divine references to fundamentalist issues In the Almighty's saying, "And who will disobey the Messenger after the guidance has become clear to him?"

الدكتـــور

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية
في قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى.." الآية

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
علم أصول الفقه من أعظم العلوم شرفا ؛ لأنه من العلوم التي اهتمت بالوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولما كانت نصوص القرآن الكريم مصدرا لكثير من القواعد والمسائل الأصولية ، كانت محل اهتمام العلماء والباحثين بالدراسة والتحليل لبيان كيفية الاستدلال بها على تلك القواعد والمسائل، ومن تلك النصوص قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ .. ﴾ الآية، وقد تناولت هذه الآية الكريمة بالدراسة والتحليل وبيان كيفية الاستدلال بها على المسائل الأصولية ، وقد تبين من خلال هذا البحث أن المفسرين – وخاصة الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله – تنالوا هذه الآية الكريمة كما تناولها الأصوليون ، ولكنهم تفردوا بمسائل استدلوا عليها بالآية لم أقف عليها في كتب الأصوليين ، كالاستدلال بها على حجية السنة ، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نُقل عن العلماء من الأصوليين والمفسرين من المسائل التي استدلوا بهذه الآية الكريمة عليها بلغ سبع عشرة مسألة ، في مسألتين منها وقع الاستدلال بالآية على القولين المتعارضين ، وهما : مسألة اعتبار قول المجتهد المبتدع في انعقاد الإجماع ، ومسألة اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ، وقد صح الاستدلال بالآية الكريمة في ثلاث عشرة مسألة ، و لم يصح الاستدلال بالآية الكريمة في أربع مسائل .

الكلمات الافتتاحية: المسائل الأصولية، حجية، السنة، العصمة، الإجماع .

Divine references to fundamentalist issues In the Almighty's saying, "And who will disobey the Messenger after the guidance has become clear to him?"

Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim Al-Ateeq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail : AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

Jurisprudence is one of the most honorable sciences ; Because of the sciences that were concerned with the Wahhabis, the Holy Quran and the Sunna of the Prophet, and since the texts of the Holy Quran are the source of many fundamentalist issues, they were the focus of scholars' and researchers' study and analysis to show how they can be inferred from these rules and issues, and among these texts is the saying of Allah: This research revealed that the interpreters - especially Imam Fakhr Al-Din Al-Razi, may God rest his soul - received this precious text as the fundamentalists did, but they were left with questions that were inferred from the verse that I did not agree on in the fundamentalists' books, such as the Sunni Hadjieh, the infallibility of the Prophet, and the scholars, fundamentalists and interpreters, who were quoted as having inferred this noble verse to seventeen issues, two of which were the inference of the verse, namely: the question of the saying that the beginners of the Hadith in the meeting, and the issue of the inference with which the least one deals with the inference of the doctrine in the generous verse in four matters .

Keywords: Fundamentalist Issues, Authoritative, Year, Infallibility, Consensus .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم شرفا وأعلاها قدرا ، ومن مصادر شرفه أنه من العلوم التي اهتمت بالوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بل إن القواعد الأصولية في أغلبها مستمد من القرآن والسنة ـ

ولما كانت نصوص القرآن الكريم مصدرا لكثير من القواعد والمسائل الأصولية ، كانت محل اهتمام العلماء والباحثين بالدراسة والتحليل لهذه النصوص القرآنية ؛ لبيان كيفية الاستدلال بها على تلك القواعد والمسائل [1] .

---

(١) هناك عدد من الدراسات و البحوث تناولت بعض آيات القرآن الكريم تناولا أصوليا ،منها مثلا :

١-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" (النساء :٨٢) للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد ، وهو بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٩٧ ، عام ١٤٢٦هـ .

٢-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (النساء : ٥٩) للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد ، وهو بحث منشور ضمن إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه " تبيان" ، سلسلة البحوث المحكمة ، العدد ٢٠، عام ١٤٣٢ هـ .

٣-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة .." (البقرة : ٤٣) في مباحث دلالات الألفاظ للدكتورة أمل بنت عبد الله حسين، وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد ٤٧ ، عام ٢٠١٩م .

٤ - المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .." (البقرة : ٢٢٨) للدكتور عمر بن علي محمد أبو طالب ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر ، العدد الرابع ، عام ٢٠٢٠م .

ومن تلك النصوص القرآنية قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [1] ، وقد تناول علماء الأصول والتفسير في تراثهم هذا النص واستدلوا به على كثير من المسائل الأصولية ، ولم أطلع على بحث معاصر مستقل تناول هذه الآية الكريمة بالدراسة والتحليل وبيان كيفية الاستدلال بها على المسائل الأصولية ، فاستخرت الله تعالى في تناولها بالدراسة في هذا البحث ، وقد عنونت له بـ (الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية في قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول .." الآية)، اقتباسا من عنوان كتاب نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ) (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) راجيا الله تعالى أن يكتب له القبول عند كل من يقرأه .

أهمية هذا الموضوع :

١ - أن هذا البحث متعلق بأهم مصدر من مصادر علم أصول الفقه وهو القرآن الكريم .

٢ - أنه يبين أن القرآن الكريم ليس مصدرا للأحكام فقط، بل مصدرا للقواعد التي تستنبط منها هذه الأحكام .

٣ - أن دراسة هذه النصوص القرآنية وتحليلها تُعين على فهم مراد الشارع منها فهما صحيحا .

٤ - أن مثل هذه الدراسات التحليلية تنمي ملكة الاستنباط والاستدلال عند طلاب العلم الشرعي .

سبب اختيار هذا الموضوع :

١ - ما ورد في أهمية هذا الموضوع .

٢ - بيان أثر القرآن الكريم كأحد الأدلة المتفق عليها - على استدلال الأصوليين من خلال اهذه الآية الكريمة.

٢ - تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال من خلال دراسة هذا النص القرآني الكريم .

٣ - أن هذه الآية الكريمة محل البحث والدراسة ، لم يسبق – حسب علمي - إفرادها بالبحث.

الدراسات السابقة :

هذه الآية الكريمة لم أقف بعد بحث على من أفردها بالدراسة في بحث مستقل ، إلا أنها وردت في كتاب (الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية) ، للدكتور فخر الدين بن الزبير المحَسِي وقد

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

طبعته عمادة البحث العلمي بجامعة أم القري ، وهو كتاب عام تناول فيه المؤلف الآيات الورادة في القرآن الكريم التي يمكن أن يستدل بها على القواعد الأصولية ، وقد صنفه على ترتيب المباحث الأصولية ، ولم يفرد كل آية بدراسة المسائل التي يستدل بالآية عليها ، لذلك يحتاج القارئ إلى تتبع مباحث الكتاب كلها للوقوف علي المسائل التي استدل عليها بآية معينة ، وقد تكلف في بعض المسائل تكلفا شديدا لإدخال بعض المسائل تحت نص معين ، فضلا عن أنه يكتفي بإشارة سريعة إلى المذاهب في المسألة ولا يحققها ، ولا يهتم بتتع مصادر الاستدلال بالآية على المسألة الأصولية بل يكتفي بمرجع واحد في الأغلب .

أهداف هذا البحث :

١- بيان المسائل التي صح الاستدلال عليها بالآية الكريمة ، بغض النظر عن المذهب الراجح في المسألة .

٢- توضيح سبب عدم صحة الاستدلال بالآية الكريمة في بعض المسائل .

٣- بيان الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه ، لأن القرآن الكريم هو المصدر الرئيس الذي يستقي منه علم أصول الفقه .

خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث السابقة جاءت خطته في مقدمة ، و مبحثين ، وخاتمة :

المقدمة : تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، وأهداف البحث والخطة التي حوت تفاصيله ، والمنهج التي سرت عليه في كتابته.

المبحث الأول : السنة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حجية السنة .

المسألة الثانية : عصمة النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : الإجماع .

وفيه ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى : الإجماع حجة .

المسألة الثانية : حجية الإجماع لا تخص بعصر الصحابة .

المسألة الثالثة : لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد .

المسألة الرابعة : لا اعتبار للعوام في انعقاد الإجماع وحجيته

المسألة الخامسة : لا اعتبار للمجتهد المبتدع في انعقاد الاجماع .

المسألة السادسة : يجوز استناد الإجماع إلى الاجتهاد .

المسألة السابعة : لا يشترط عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته .

المسألة الثامنة : لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

المسألة التاسعة : لا يجوز رجوع المجمعين أو أحدهم عما أجمعوا عليه .

المسألة العاشرة : لا يجوز إحداث قول ثالث بعد اتفاق أهل العصر السابق على قولين.

المسألة الحادية عشرة : اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف إجماع وحجة .

المسألة الثانية عشرة : اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماع وحجة .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له .

المسألة الرابعة عشرة : اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة .

المسألة الخامسة عشرة : لا يجوز إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر السابق .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وأعقبتها بفهرس المراجع .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث :

١- المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع المسائل الأصولية التي استدل العلماء عليها بالآية الكريمة .

٢- المنهج التحليلي ، وذلك من خلال بيان صحة هذا الاستدلال أو عدم صحته .سأقوم باستقراء المسائل الأصولية التي وقع الاستدلال عليها بالآية الكريمة محل الدراسة .

عملي في البحث :

١- جمع المسائل الأصولية التي استدل العلماء عليها بالآية الكريمة ، سواء أكان ذلك في كتب الأصول أم التفسير .

٢- ترتيب المسائل طبقا للترتيب الموضوعي لمسائل علم أصول الفقه .

٣- وضع عنوان لكل مسألة يعبر عن القول المستدل بالآية الكريمة .

٤- أُمهِّد لكل مسألة أُصوليَّة بما يناسبها من تصوير لها، أو تعريف بمصطلحاتها.

٥- تحرير محل النزاع في المسائل محل البحث .

٦- ذكر مذاهب الأصوليين في محل النزاع ، وتوثيقها من الكتب المعتمدة .

٧- لا أذكر أدلة الأقوال ، ولا مناقشتها ، ولا الترجيح بينها ؛ لأنه ليس الغرض من البحث .

٨- أبين المذهب المستدل بالآية الكريمة في المسألة محل الدراسة، مع بيان وجه الاستدلال بها.

٩- بيان مدي صحة الاستدلال بالآية الكريمة ، من خلال تقصي أوجه الاعتراضات التي يمكن أن ترد على الاستدلال من عدمه .

١٠- عند الاستدلال بالآية الكريمة لقولين متعارضين في المسألة الواحدة ، أبين وجه استدلال كل من القولين بها ، وأرجح ما يسلم من الاعتراضات .

١١- أختم كل مسألة ببيان صحة الاستدلال بالآية على المسألة الأصولية من عدمه.

١٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

١٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع .

١٤- بيان وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التي يستشهد بها .

وبعد :

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء ، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه ، وما فاتنى أكثر مما أدركته ، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى .

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأن يعيننا على تفهيم ما فهمنا، وأن يهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه، وعملا زاكيا يكون عدة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم ، وتقبله بقبول حسن ، وارزقه القبول عند أهل العلم . وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

المبحث الأول
السنة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى
حجية السنة

المراد بحجية السنة : وجوب العمل بمقتضاها ، بمعنى اعتبارها مصدرا من المصادر التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية .

فأقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته كلها حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، ولثبوت العصمة له .

معنى كون السنة حجة : أنها دليل على حكم الله تعالى ، يفيدنا العلم أو الظن به ، ويظهره ويكشفه لنا ، فإذا علمان أو ظننا الحكم بواسطة السنة ، وجب علينا العمل به ، فلذلك قال العلماء : معنى حجية السنة : وجوب العمل بمقتضاها [١] .

وقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ونقل إلينا نقلا صحيحا ، وكان المقصود منه التشريع والاقتداء ، يُعد أصلا من أصول التشريع ، ودليلا من أدلة الأحكام الشرعية [٢] .

وأما ما نقله الإسنوي رحمه الله (ت٧٧٢هـ) [٣] – عن ابن برهان رحمه الله (ت ٥١٨هـ) عنهم في الوجيز – من مخالفة الدهرية [٤] في حجية الكتاب والسنة ، فلا قيمة له ؛ لأنه لا منازعة مع من لا يعتنق الإسلام ، ومن العبث الحجاج معهم واعتبارهم مخالفين في هذه المسألة [٥] .

---

(١) ينظر : حجية السنة للأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله (ص ٢٤٣) ، السنة للأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله تعالى (ص ٣٢) .

(٢) ينظر : التلويح على التوضيح (١/ ٣٨) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٧) .

(٣) ينظر : نهاية السول (ص ١٦) .

(٤) الدهرية : وهم القائلون ببقاء الدهر وقدمه، وتناسخ الأرواح، وإنكار الثواب والعقاب وهم المنكرون لوجود الله، ولخلقه لهذا الكون، مثلما ينكرون البعث والنشور يوم القيامة، ويقولون بأن الذي يهلك الإنسان ويفنيه هو الزمان والدهر، فينتهي الإنسان في زعمهم أَبَدِيًا بانتهاء حياته في الدنيا.
ينظر : الفرق بين الفرق (ص ٣٤٦) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٥)، مفاتيح العلوم (ص ٥٥) .

(٥) ينظر : حجية السنة للشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص ٢٤٩).

ولانعقاد الاجماع على حجية السنة لم يهتم الأصوليون الأوائل بإقامة الأدلة عليها ، غاية ما فعله بعض العلماء[١] أن ذكر مبحث العصمة قبل الحديث عن مباحث السنة على سبيل الإشارة إلى ما تتوقف عليه حجية السنة في الواقع.

قال السعد التفتازاني رحمه الله (ت ٧٩٣هـ) :" كون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصول ؛ لتقرره في الكلام وشهرته بين الأنام ، بخلاف الإجماع والقياس ، ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد" [٢] .

وقال الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) : " والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" [٣] .

ولقطع شغب الزنادقة الذين يريدون الكيد للإسلام وأهله ، والعبث بعقول الضعفاء من المسلمين ، ذكر جماعة من الأصوليين الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة التي تثبت حجية السنة النبوية المطهرة ، وهي كثيرة ، ومنها :

الاستدلال بقول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة دلت على أنه يجب على الأمة الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله و أفعاله وتقريراته ؛ إذ لو كان فعل الأمة غير فعل الرسول لزم كون كل واحد منهما في شق آخر من العمل ، فتحصل المشاقة؛ - لأن المشاقة هي المخالفة المقصودة، مشتقة من الشق لأن المخالف كأنه يختار شقا يكون فيه غير شق الآخر- ، و مشاقة الرسول صل الله عليه وسلم محرمة حيث توعد الله عليها بقوله :

---

(١) كما فعل ابن السبكي رحمه الله .

ينظر : جمع الجوامع لابن السبكي (ص ١٢٧) ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٨٠١)

(٢) التلويح على التوضيح (١/ ٣٨) .

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٤) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾، فيلزم وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في أقواله و أفعاله وتقريراته التي يقصد بها التشريع .

قال الفخر الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) في تفسير الآية الكريمة :" المسألة الثالثة: دلت هذه الآية على أنه يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله إذ لو كان فعل الأمة غير فعل الرسول لزم كون كل واحد منهما في شق آخر من العمل فتحصل المشاقة، لكن المشاقة محرمة، فيلزم وجوب الاقتداء به في أفعاله " [١] .

وقال النظام النيسابوري رحمه الله (كان حيا ٧٢٨هـ) : وفي الآية دلالة على وجوب الاقتداء بأقواله وأفعاله ؛ وإلّا وجب المشاقة في بعض من الأمور ، وهي منهي عنها في الكل [٢] .

---

(١) مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) (١١/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٢) ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٩٧) .

المسألة الثانية
عصمة النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من مسائل علم الكلام ، التي جرها الأصوليون إلى مباحث السنة لشدة التصاقها بها ، وجعلوها بمثابة المقدمة لما بعدها ، لأن الاستدلال بأقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم موقوف على إثبات العصمة له صلوات الله وسلامه عليه ، فإذا ثبتت عصمته كان ذلك دليلا على صحة ما جاء عن الله تعالى ، وإذا ثبتت نبوته بالمعجزة ثبت صدقه فيما يخبر عن الله تعالى فيجب اتباعه[١] .

تعريف العصمة :

أولا : في اللغة : العِصْمَةُ بالكسر : المَنْعُ. يقال : اعْتَصَمْتُ بالله، إذا امتنعتَ بلُطْفه من المعصية، واستعصمت، أي: أبيت. وأَعْصَمْتُ، أي: لجأت إلى شيء اعتصمت به ، ودعي إلى مكروه فاستعصم أي أبى وطلب العصمة منه [٢] .

وَ الْعِصْمَةُ : الحْفظ ، وقد عصمه يَعْصِمُهُ بِالْكَسْرِ عصمة فانعَصَمَ [٣] .

قال ابن فارس رحمه الله (ت ٣٩٥هـ) : "العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة. والمعنى في ذلك كله معنى واحد" [٤] .

ثانيا : في الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريف العصمة وأقرب هذه التعاريف هي قولهم: العصمة : حفظ العبد عما يشنه ويسقط قدره ، حفظا لازما ، وذلك بفضل الله ولطفه ، ولكن على وجه يبقي اختياره في الإقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية ، لا بأن يكون مجبورا على ذلك بالطبع المحض كالملائكة[٥] .

---

(١) ينظر : بيان المختصر (١/ ٤٧٨) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٣) .

(٢) ينظر مادة : (ع ص م) : الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٩٨٦) ، أساس البلاغة (١/ ٦٥٧) ،

(٣) ينظر مادة : (ع ص م) : مختار الصحاح (ص٢١١) .

(٤) مقاييس اللغة مادة : (ع ص م)(٤/ ٣٣١).

(٥) ينظر : مناهج العقول (٢/ ١٩٥) .

تحرير محل النزاع :

أولا : أجمع العلماء على عصمة الأنبياء عموما والنبي صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد البعثة من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها ، لدلالة العجزة على صدقهم مطلقا .

وكذا أجمعوا على عصمتهم صلوات الله عليهم وسلامه من تعمد الكبائر مطلقا [١] .

قال الآمدي رحمه الله (ت٦٣١هـ) :" وأما بعد النبوة فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى" [٢] .

ثانيا : أما قبل النبوة ، أو بعدها في غير تعمد الكذب وفعل الكبائر ، فقد اختلف العلماء فيها ، ما بين مجُوِّز ومانع ، والمانع إما مستند إلى العقل أو السمع .

والذي يطمئن القلب إليه وأدين به لله تعالى :أن الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه عموما ، و سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا معصومون من الكبائر والصغائر جميعا قبل البعثة وبعدها، لا عمدا ولا سهوا ، لأن الله تعالى أمر باتباعهم والاقتداء بهم ، فهم القدوة الحسنة ، والأسوة الصالحة للخلق ، وهم النموذج الكامل للبشرية جمعاء ، فلو جاز وقوعهم في المعصية لأصبحت طاعتهم غير واجبة علينا ، – وهذا ما يهدف إليه المرجفون والمشككون – ،إذ كيف يأمر القائد بالفضيلة وينهى عن الرذيلة وهو يفعل ما ينهى عنه ، فالقول بجواز ذلك في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، وكفي بذلك دليلا [٣] .

وينظر في تعاريف العلماء للعصمة : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (ص ٢١٨) ، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٧) ، إرشاد الفحول (١/ ١٣٦) ، الحدود لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢١٥) ، معجم غريب الفقه والأصول (ص ٤١١) .

(١) ينظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد للإمام الحرمين (ص ١٤٣-١٤٤) ، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٢٦) ، الأربعين في أصول الدين للرازي (٢/ ٩٣٧-٩٣٨) ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص ٢١٩)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٠) ، شرح المختصر في أصول الفقه لقطب الدي الشيرازي (٣/ ٨٤) ، مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (١/ ٥٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٩) ، إرشاد الفحول (١/ ١٣٤) ، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص ٩٦) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٠) .

(٣) و قد ذكر الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله خمسة عشر دليلا على عصمة الأنبياء .

قال الجلال المحلي رحمه الله (ت ٨٦٤هـ) في شرح على جمع الجوامع :" (الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو سهوا) أي لا يصدر عنهم ذنب أصلا ، لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا (وفاقا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني (و) أبي الفتح (الشهرستاني) (و) القاضي (عياض والشيخ الإمام) والد المصنف؛ لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب " [١] .

و قال الشيخ الباجوري رحمه الله (ت١٢٧٦هـ) : " .. والمراد المنهي عنه ولو صورة ، فيشمل ما قبل النبوة ولو في حال الصغر ، ولا يقع منهم مكروه ، ولا خلاف الأولى ، بل ولا مباح على وجه يكون مكروها أو خلاف الأولى .. ، وإذا وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجبا أو مندوبا في حقهم ؛ فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب .. أما المحرم فلم يقع منهم إجماعا " [٢] .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على عصمة الأنبياء ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٣].

وجه الاستدلال : أنه لو جاز أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ذنب أو معصية ، لكان من الجائز على آحاد أمته أن يقدم على منعه من ذلك ؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ، ومن يمنع غيره من فعل شيء يكون مشاقق له ، بمعنى أنه يكون في جهة غير جهته ،

ينظر : التعليقة في أصول الفقه لإلكيا الهراسي (ص ١٩٩) ، الأربعين في أصول الدين (٢/ ٩٤٠- ٩٥٤) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٦٨) ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢/ ٨٠١-٨٠٢)، عصمة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رحمه الله (ص٣٦) .

وقال ابن حزم رحمه الله في " الفصل في الملل والنحل " (٤/ ٢) ما نصه : " وذهبت جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلا معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني المذكورين " ، ثم قال : " وهذا القول الذي ندين الله تعالى به ،ولا يحل لأحد أن يدين بسواه" .

(١) البدر الطالع بشرح جمع الجوامع (٢/ ٨٠١-٨٠٢) .

(٢) حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (ص ٢٠٠-٢٠١) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

لكن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم محرمة ؛ لأن الله توعد من بشاقق رسوله ، فوجب ألا يصدر عنه ذنب أبدا [١] .

قال الفخر الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) في تفسير هذه الآية : " المسألة الثانية: دلت هذه الآية على وجوب عصمة محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع الذنوب، والدليل عليه أنه لو صدر عنه ذنب لجاز منعه، وكل من منع غيره عن فعل يفعله كان مشاققا له؛ لأن كل واحد منهما يكون في شق غير الشق الذي يكون الآخر فيه، فثبت أنه لو صدر الذنب عن الرسول لوجبت مشاقته، لكن مشاقته محرمة بهذه الآية ، فوجب أن لا يصدر الذنب عنه" [٢] .

وقال أبو حيان رحمه الله (ت ٧٤٥ت) : " واستدل بهذه الآية على وجوب عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم" [٣] .

وقد بَيَّن القرافي رحمه الله (ت٦٨٤هـ) وجه الارتباط بين الاستدلال بهذه الآية الكريمة على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم والاستدلال بها على حجية الاجماع كما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله فقال : " الجامع بينهما – أي بين الاستدلالين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم، والإجماع معصوم، فالجامع العصمة ، وعصمة الأنبياء مقدمة لاتفاق الأمة عليها في الجملة، بخلاف الإجماع.

ولأن جميع الأنبياء معصومون، ولم يُعصم من الأمم إلا هذه الأمة – أي في اتفاقها - .

ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم أصل الإجماع في عصمتها، ودليلها ، والأصول أقوى من الفروع " [٤] .

---

(١) ينظر : الأربعين في أصول الدين (٢/ ٩٤٣) ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٩٧) .

(٢) مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) (١١/ ٢١٩) .

(٣) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٧) .

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٦٨٣) .

المبحث الثاني
الإجماع

وفيه ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى
حجية الإجماع

المراد بحجية الإجماع أي كونه حجة أي دليلا يجب اعتقاد أنه حق وصواب ، وأن ما ثبت به حق وصواب أيضا ، وعلى كل مجتهد الأخذ به ، وعلى كل مكلف العمل بمقتضاه ولا يحل لأحد خلافه ، بل ينكر الاجتهاد فيما أجمع عليه من الأحكام [١] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في حجية الإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة ، مثل الإجماع على وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك مما أطبقت عليه الأمة ، ولا يسع أحدا عدم العمل به .

أما الإجماع على ما لا يعلم من الدين بالضرورة ، وهو إجماع المجتهدين خاصة مثل إجماعهم على أن لبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع بنت الصلب في الميراث فهذا محل الخلاف بين العلماء . [٢]

مذاهب العلماء في حجية الإجماع :

المذهب الأول : أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به .

وهو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين [٣] .

المذهب الثاني : أن الإجماع ليس بحجة .

وهو ما ذهب إليه النظام (ت ٢٣١هـ)، والشيعة الإمامية ، والخوارج [٤].

---

(١) ينظر : الإجماع للدكتور علي رمضان (١٩٩) .

(٢) ينظر : الإجماع للدكتور عبد الغني عبد الخالق (٢٨) .

(٣) ينظر ما ذهب إليه جمهور المسلمين في : البرهان (١/ ٤٣٤ ف ٦٢٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠) ، البحر المحيط (٦/ ٣٨٦)، تحفة المسؤول للرهوني(٢/ ٢٢٠) ،إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٤١ ف٤٥٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٣٥) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٥٢).

(٤) وهذا المذهب نسبه عبد العزيز البخاري للقاشاني من المعتزلة ينظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٠٥)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٦٥) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٣/ ٢٥٢)، رفع الحاجب

وهؤلاء لا يعتد بهم لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق ، ولأنهم حادثون بعد الاتفاق

أما النظام : فقال إمام الحرمين رحمه الله (ت٤٧٦ ه): " أول من أباح برده - أي الإجماع- النظام ، ثم تبعه طوائف من الروافض " [١] .

أما الشيعة الإمامية فإنهم يقولون : الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ ؛ إذا لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم ، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه ، فإجماع الأمة حجة؛ لكن لا لكونه إجماعا، بل لاشتماله على قول المعصوم ، ولو فُرض أن الزمان يخلو من معصوم لم يكن الإجماع حجة على وجه من الوجوه [٢] .

وأما الخوارج : فهم يقولون بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة ، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم ، لأنه لا يسمى مؤمنا عندهم إلا هم ، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين " . [٣]

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة [٤] ، منها :

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٥] .

عن ابن الحاجب (٢/ ١٤٤) مختصر كتاب المحصول (١٠٩)، غاية السول في علم الأصول للباجي الشافعي (٢٦٧)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٢/ ٣٣١-٣٣٢)

(١) البرهان (١/ ٤٣٤ ف ٦٢٣) .

وقد بين القاضي عبد الوهاب حقيقة ما ذهب إليه النظام في كتابه "الملخص" فقال : " قال النظام بالإجماع ، وعند تأمل قوله يقتضي عدم القول به ، لأنه يقول : الإجماع الذي هو حجة هو كل خبر صادق ، قل عددنا عليه أو كثر ، إذا اضطر إلى القول به ، وانفرد عن معارضة ما هو في رتبته " . ينظر هذا النقل في : نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٦٩٠) .

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول لابن المطهر الحلي (١٩٠) ، نجاح الطالب لمختصر ابن الحاجب لصالح المقبلي (ص ٢٣٨ ، ٢٤١) ، شرح منهاج الأصول للعبري (ص ٥٧٥) .

(٣) ينظر : نفائس الأصول (٦/ ٢٦٩٠ ،٢٦٩١) .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠ وما بعدها)،)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ١٤٥ وما بعدها) ،المسلم ومعه حاشية المؤلف (٢/ ٣٣٢ وما بعدها) ،

(٥) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

وهذه الآية كما قال الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ) :" عمدة الجمهور في أن الاجماع حجة " [١] .

وجه الاستدلال : أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم ويتبع غير سبيل المؤمنين، والسبيل ما يختاره الإنسان العاقل لنفسه قولا أو عملا أو اعتقادا، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له؛ لكان ذلك ضماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد ، وهذا غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام .

ويمكن صياغة الاستدلال هكذا :

اتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه ، وكل متوعد عليه حرام، فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام .

وسبيل المؤمنين هو الإجماع ، فاتباع الإجماع واجب ، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا وجوب متابعة سبيل المؤمنين [٢] .

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) :" لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض " [٣] .

---

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص ١٨٠) .

(٢) ينظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري (١/ ٦١) ، مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) (١١/ ٣٥) ، المحصول للرازي (٤/ ٣٦) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٦٩) ، مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (٢/ ٥٥٩)، تفسير البيضاوي (٢/ ٩٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٥٣) ، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ١٥٣) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢٨٤) ، الإشارات الإلهية (ص ١٨٠) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٤٠-٤١).

وقد ورد فيه قصة استدلال الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية على حجية الإجماع ، :" قال المزني والربيع: «كنا يوما عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟

قال الشافعي: سل. قال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال:

اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما. قال: فخرج من البيت [في] اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله) : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات ، ومن هذه الاعتراضات:

أولا : أن الله تعالى رتب الوعيد على المجموع المركب من المشاقة، واتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الواو للجمع ، فيكون المجموع – أي ارتكاب الإثنين معا -هو المحرم، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزائه ، كتحريم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد ، دون كل واحدة منهما منفردة [١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم أنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد على الكل بل على كل واحد من المشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمخالفة لسبيل المؤمنين ؛ إذ لو لم يكن مرتبا على كل واحد لكان ذكر مخالفة المؤمنين يعني: اتباع غير سبيلهم لغوا لا فائدة له ؛ لأن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم مستقلة في ترتب الوعيد ، وكلام الله سبحانه وتعالى يصان عن اللغو [٢] .

ثانيا : أن الاستدلال بهذا النص يلزم منه الدور ، وبيان ذلك :

أن الاستدلال بهذا النص القرآني على حجية الإجماع لو سلم ، فهو استدلال بظاهر النص ، لأن النص يحتمل تأويلات أخرى ، والظاهر إنما ثبت كونه حجة ويعمل به بالإجماع ؛ فلولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن ، فلو أثبتنا حجية الإجماع بظاهر النص ، كان دورا وهو ممنوع ، لأنه حينئذ يكون الاجماع متوقفا على ظاهر النص ، والظاهر متوقف على الإجماع [٣].

تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي رحمه الله : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه" .

قال الإمام المرتضى رحمه الله (ت٨٤٠هـ) :" وأول من احتج بهذه الآية الكريمة عيسى بن أبان والشافعي ، قم تابعهما في الاحتجاج بها خلق كثير" . منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ص ٥٩٢ .

(١) ينظر : شرح الفركاح على الورقات (ص ٢٠٥) ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للعبري ص (٥٦٧) ، الإشارات الإلهية (ص ١٨٠) ، شرح منهاج البيضاوي في الأصول للحلوائي ص (٤٧١) ، إرشاد العدول لحل ألفاظ نهاية السول للدكتورة كاملة الكواري (٣/ ٢٤) .

(٢) ينظر : شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للتستري (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) ، نهاية السول (٢٨٤) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٥/ ٥٤-٥٥) ، مختصر صفوة البيان (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر : شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٣/ ١٧٢) ، شرح العضد على المختصر (٢/ ٣٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٦٦) ، المسلم ومعه حاشية المؤلف

بقول الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ) :" الاستدلال بهذه الآية وغيرها من ظواهر الشرع، على أن الإجماع حجة دوري،- أي: يلزم منه الدور - ، لأن هذه النصوص ليست قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة، لكن الظواهر إنما ثبت كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر، لزم الدور." [١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الدور ليس حقيقا بل هو دور متوهم ؛ لأن الظاهر ثبت بالوضع والعرف اللغوي، فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها، وتتفاهم بها مقاصدها، ولم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلك العلماء في الاحتجاج بظواهرها نهج العرب في ذلك ، وحينئذ لا يلزم الدور المذكور.

فالظاهر لم تتوقف حجيته على الإجماع وحده ، بل دل عليه الوضع والعرف اللغوي ، بل الدليل العقلي وهو العمل بالراجح دال كذلك على وجوب العمل بالظاهر [٢] .

فحتى لو قلنا حجية الإجماع متوقفة على ظاهر النص، فالظاهر لم تتوقف حجيته على الإجماع ، وحينئذ فلا دور ؛ لأن التوقف من جهة واحدة .

ويمكن أن يدفع الدور بطريقة أخرى وهي أن نقول : سبيل المؤمنين عام ، فيتناول المدعى وهو الإجماع وغيره كمناصرة النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ، فلا يكون ظاهرا في المدعى حتى يتوقف على الإجماع المذكور ، فاندفع الدور [٣].

وقد اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة على حجية الإجماع باعتراضات آخري لم يسلم واحد منها ،لذا سأكتفي بما ذكرته خشية الإطالة .

(٢/ ٣٣٥) ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/ ٤٠٩) ،رسالة في الإجماع للشيخ محمد أبو شوشه رحمه الله (ص ٣٦).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥) ، وينظر : الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص ١٨١) .

(٢) ينظر : مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (١/ ٥٨٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥) ، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٣٨) ، رفع الحاجب (٢/ ١٥٤)، النقود والردود للكرماني (٣/ ٥٣-٥٤)، الردود والنقود للبابرتي (١/ ٥٢٧) ، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٠٩-٤١٠)

(٣) ينظر : رسالة في الإجماع للشيخ محمد أبو شوشة رحمه الله (ص ٣٧) .

وبعد الجواب عن الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالآية الكريمة ، يمكن القول : إن استدلال الجمهور بالآية الكريمة على حجية الإجماع استدلال صحيح .

وبهذا الاستدلال أيضا يحتج على عموم حجية الإجماع ، فلا يختص بأهل بلد معين حجة كما قال المالكية في حجية إجماع أهل المدينة ، ولا بأفراد معينة كما قال بعضهم بحجية إجماع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا بحجية إجماع أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين كما ادعى الشيعة ، والله أعلم .

مع ملاحظة أن التمسك بهذه الآية – مع الاعتراضات التي أوردها الخصوم عليها وإن أجاب عنها العلماء – ، إنما يستقيم عند من يرى أن الإجماع حجة ظنية اجتهادية لا يكفر ولا يفسق مخالفها ، لا عند من يرى أنه حجة قطعية ، يكفر ويفسق مخالفها ؛ لأن الآية لا تفيد إلا الظن ، والتمسك بالظن في مقام القطع غير مفيد [1].

---

(١) ينظر : شرح الفركاح على الورقات (ص ٢٠٥ ، ٢٠٩) ، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/ ١٧٣) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ٦٧).

المسألة الثانية
حجية الإجماع لا تخص بعصر الصحابة

اختلف القائلون بحجية الإجماع في أن الإجماع المحتج به هل يختص بعصر الصحابة ، أم يكون الإجماع حجة في كل عصر ؟ على مذاهب :

المذهب الأول :

أن الإجماع المحتج به غير مختص بعصر الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة .

وهو ما ذهب إليه أكثر القائلين بحجية الإجماع والمحققون من الأصوليين [١] .

المذهب الثاني :

أن الإجماع المحتج به مختص بعصر الصحابة ، وإما اتفاق غيرهم فلا يكون إجماعا .

وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين عنه ، والظاهرية [٢]

قال ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) :" قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم " [٣] .

---

(١)ينظر: العدة (٤/ ١٠٩٠)، الفصول في الأصول(٣/ ٢٧١) ،المعتمد(٢/ ٢٧)،البرهان (١/ ٤٦٠ف٦٦٨) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٤)، إحكام الفصول (١/ ٤٩٢ف٥١٣) ، الواضح (٥/ ١٣٠)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٣٩) ، البديع لابن الساعاتي(١/ ١٤١) ، شرح القطب الشيرازي على المختصر (٣/ ١٩٧) ، لباب المحصول (١/ ٤٠٩) ، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٤٢٩) .

(٢) قال أبو الخطاب رحمه الله :" وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود عنه " فقال : " الإتباع أن تتبع ما جاء عن النبي وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير " ، قال أبو يعلى :"وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على إجماعهم ".

قال الطوفي رحمه الله : والمشهور عن مذهب الإمام أحمد هو الأول .

ينظر : العدة (٤/ ١٠٩٠) ، التعليقة في أصول الفقه(ص ٢٢٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٦) ، شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/ ٤٧) .

وقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال :" إذا أجمعت الصحابة على شئ سلمناه ، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم " ، وهذا منه رحمه الله ليس موافقة للظاهرية ، لأنه رحمه الله رأى نفسه من التابعين ، لأنه أدرك أربعة من الصحابة.

ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، فواتح الرحموت(٢/ ٢٢٠) ،البحر المحيط (٤/ ٤٨٢) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٥٣) وينظر : شرح المعالم (٢/ ١٠١) .

وقد رد إمام الحرمين رحمه الله (ت٤٧٨هـ) ذلك المذهب فقال :" وهو تحكم لا أصل له .. لا في عقل ولا في سمع " [١].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول – وهم جمهور العلماء– على أن إجماع أهل كل عصر حجة و لا يختص بعصر الصحابة رضوان الله عليهم بأدلة [٢] ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : أن الله عزوجل نهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين، والمؤمنون لفظ عام يشمل الصحابة ومن بعدهم ، فيكون إجماع من بعد الصحابة من أهل كل عصر حجة يجب العمل به ، وإذا اجمعوا كان قولهم سبيلا للمؤمنين فيجب اتباعه [٤].

قال ابن السمعاني رحمه الله (ت٤٨٩هـ) :" أن الأدلة للإجماع لا تخص عصرا دون عصر؛ فإن قوله عز وجل: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} لا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن التابعين من المؤمنين ، وكذلك أهل كل عصر " [٥].

---

(١) البرهان (١/ ٤٦٠ ف ٦٦٨) .

(٢) ومن هذه الأدلة : أنه لما كان نقل أهل كل عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر والآحاد ، وجب أن يكون في الإجماع بمثابته ؛ ليكون كل خلف محجوبا بسلفهم ، وليكون الشرع محفوظا من الخطأ والغلط ؛ فإن أهل كل عصر حجة على من بعدهم في البلاغ ، فكذلك وجب أن يكونوا حجة في الإجماع.
ينظر : شرح اللمع (٢/ ٧٠٣ ف ٨١٩)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٦)

(٣) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٤) ينظر هذا الاستدلال في : المعتمد (٢/ ٢٧) ، شرح العمد (١/ ١٣٠) ، شرح اللمع (٢/ ٧٠٣ ف ٨١٩) ، المحصول (٤/ ١٩٩) ، شرح القطب الشيرازي على المختصر (٣/ ١٩٨)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٧)، شرح البديع (٢/ ٩٠٧)، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل لنظام الدين النيسابوري (١/ ٤٥٦) ،رفع النقاب (٤/ ٦٧٢) ، لباب المحصول (١/ ٤٠٩)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص (٣١).

(٥) قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٦).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن : هذا الخطاب القرآني صالح لأن يتناول الصحابة على الانفراد ، ولا يصلح أن يتناول التابعين على الانفراد ، بل إنما يصلح تناولهم مع من تقدمهم ؛ لأنهم الذين كانوا موجودين زمان الخطاب القرآني ، وأما التابعون فلم يكونوا موجودين زمان الخطاب ،و لا يصدق عليهم – في الحال – اسم المؤمنين ، فالآية لا تتناول إلا من كان مؤمنا حال نزولها ، فتبين أن الأصل في هذا هم الصحابة دون من بعدهم ، فيكون إجماعهم حجة دون من بعدهم [١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : أولا: بأن الخطاب القرآني في الآية الكريمة هو لجميع الأمة في جميع العصور ، ولم ينقل عن أحد من السلف أو الخلف أنه حمل الآية على عصر الصحابة دون مَن بعدهم مِن العصور المختلفة [٢].

ثانيا : أن كلامهم هذا يلزم منه أنه لو مات واحد من أولئك الحاضرين – وقت نزول الآية – أن لا يبقى إجماع الباقين حجة ، وذلك يؤدي إلى سقوط العمل بالإجماع ، وهم لا يقولون به [٣] .

قال ابن شيخ العوينة رحمه الله (ت ٧٥٥هـ) : " لو كانت الآيات والأحاديث خطابا للموجدين في زمنه صلى الله عليه وسلم ، يلزم منه أن يقدح موت الموجود وقت الخطاب في انعقاد إجماع الباقين من الصحابة ، إذ لا يكون إجماع كل المخاطبين ؛ لخروج بعض المخاطبين عنه " [٤] .

وبالجواب عن الاعتراض الذي توجه على الاستدلال يمكن القول :
إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة على أن إجماع أهل كل عصر حجة ، ولا يختص بعصر الصحابة رضوان الله عليهم هو استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٥) ، المحصول (٤/ ٢٠٠) ، الإحكام (١/ ٢٣٠) ، شرح القطب على المختصر (٣/ ١٩٨)، شرح البديع (٢/ ٩٠٧).

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٧).

(٣) ينظر : المحصول (٤/ ٢٠٣) ، الإحكام (١/ ٢٣٣) ، نهاية السول في دراية الحصول (ص ٤٢٨) ، البديع (٢/ ١٤٤) ، مرصاد الأفهام (٢/ ٥٨٧) ، لباب المحصول (١/ ٤٠٩) .

(٤) شرح البديع (٢/ ٩١٠).

المسألة الثالثة

لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فإما أن يكون قد بلغها قبل حدوث الحادثة وقبل حكم الصحابة فيها ، وإما أن يكون بعدها .

فإن كان التابعي بلغ رتبة الاجتهاد بعد الحادثة واتفاق الصحابة على حكمها ، فلا عبرة به لا موافقة ولا مخالفة بناء على الراجح من أقوال العلماء بعدم اشتراط انقراض العصر .

وإن اختلف الصحابة في الحكم ،فيأتي فيه الخلاف في جواز إحداث قول ثالث.

وإن توقف الصحابة ، فالتابعي له أن يفتي بما يراه [١] .

وإن كان التابعي قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل حكم الصحابة في الحادثة ، فقد اختلف الأصوليون في صحة انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي .

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : أنه إذا أدرك التابعي عصر الصحابة ، وهو من أهل الإجتهاد لا ينعقد الإجماع إلا به .

وقد اختار هذا المذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [٢]وبعض الحنابلة [٣] .

المذهب الثاني : أنه لا يعتد بخلاف التابعي ، وينعقد الإجماع بدونه .

وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) ، واختاره بعض الحنابلة والمتكلمين [٤] .

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة (٣/ ٣١٨)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٥٧) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٤/ ٦٣٩) ، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢/ ٤٠٦)

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٣)، مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٧٣) ،المستصفى (١/ ١٨٥) ،الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (ص ٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠) ، إحكام الفصول (١/ ٢٧٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٣) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥١٣) ، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢/ ٤٠٥) ، الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي(٢/ ٩٣٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢١).

(٣) اختار هذا المذهب من الحنابلة : أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال الطوفي : هو أظهر القولين .

ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٧) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٩٤) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ٣٥٥) شرح مختصر الروضة (٣ / ٦١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٧).

(٤) اختار هذا المذهب من الحنابلة : الخلال والقاضي أبو يعلى وقال : هو أصح الروايتين ، والحلواني ، واختاره ابن برهان من الشافعية في الوجيز ، ونسبه في الأوسط لإسماعيل بن علية ونسبه الباجي : لداود الظاهري . ينظر :

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون من أهل الإجتهاد وقت حدوث تلك النازلة فيعتد بخلافه ، وإلا فلا .

وقد اختار هذا المذهب القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب البغدادي، ونسب لبعض الشافعية [١] .

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة : قال ابن برهان رحمه الله (ت٥١٨هـ) : "وبناؤها على حرف : وهو أن المجتهد من غير الصحابة بمثابة المجتهد من الصحابة عندنا ، وعندهم : انه لا يساويهم في الاجتهاد " [٢] .

وقد نبه الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ) على أن الخلاف لا يختص بالتابعي مع الصحابة، بل لا إجماع للتابعين مع مخالفة مجتهد من تابعي التابعين ، لأنه إذا لم ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي ، فأولى ألا ينعقد إجماع التابعين مع مخالفة مجتهد من تابعي التابعين [٣] .

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على اعتبار قول التابعي في إجماع الصحابة بأدلة كثيرة [٤]،منها :

الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (ص ٩٨) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٥) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٥٢) التحبير للمرداوي (٤/ ١٥٧٦) والمسودة (٢/ ٦٤٧) وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٧) إحكام الفصول (١/ ٤٧٠ ف ٤٩٢) .

(١) وهذا المذهب حكاه الزركشي عن الروياني ، والصيرفي ، وسليم الرازي .

ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢) ، البحر المحيط (٤/ ٤٨٠) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٧)

(٢) الأوسط لابن برهان (ص ٨٩) .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٦/ ٤٣٨) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٤/ ١٥٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٥) ، التقرير والتحبير(٣/ ٩٨) .

(٤) ومن أقوى هذه الأدلة : أولا : أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ؛ هي النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وهذا الاسم – الأمة – لا يصدق على الصحابة مع خروج التابعي عنهم ؛ لكونهم حينئذ بعض الأمة لا كلهم ، وإجماعهم حينئذ يكون إجماع البعض دون الكل .ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٤١) ، منتهى السول في علم الأصول للآمدي (٦٣) .

ثانيا : أن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم مع عدم النكير من أحد . ومن ذلك أنه أتى رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني جعلت بني نحيرا ، ومسروق بن

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : أن " المؤمنين" جمع معرف بالألف واللام ، وهو من صيغ العموم [٢] ، فيدخل فيه التابعي المجتهد لأنه من المؤمنين ، وهو بعض الأمة ، والصحابة بعض الأمة ، والآية قد حذرت من إتباع سبيل غير المؤمنين وهو أحدهم [٣] .

فالآية إنما تدل على أن إجماع مجموع الأمة حجة، خرج عنها العوام، والصبيان، والمجانين لدليل ، فوجب اعتبار من عداهم ، والصحابة مع معاصرة التابعي المجتهد لهم ليسوا مجموع الأمة بل بعضهم، فوجب أن لا يكون إجماعهم حجة، لئلا يلزم القول في الدين بغير دليل، إذ الأصل عدم دليل آخر [٤] .

وعليه يمكن القول : إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالعموم الوارد في الآية الكريمة على أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في إجماع الصحابة فقوله معتبر معهم استدلال صحيح . والله أعلم .

الأجدع جالس في المسجد ، فقال له ابن عباس : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعالى فأخبرني بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال له مسروق إن كانت نفسا مؤمنة تعجلت إلى الجنة ، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار ، اذبح كبشا فإنه يجزيك ، فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق ، فقال : وأنا آمرك بما أمرك به مسروق " (الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٢٥) إلى غير ذلك من وقائع لا تحصى كثرة .

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) قال القرافي رحمه الله: " ونصوص الأصوليين متضافرة على أن المعرف بلام التعريف للعموم". (العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ١٩)

(٣) ينظر : المعتمد (٢/ ٣٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٨) ، بذل النظر (ص ٥٤٣) ، ميزان الأصول (ص ٤٩٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (٣/ ٢٣٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢) ، بيان المختصر (١/ ٥٥٨)، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل لنظام الدين النيسابوري (١/ ٤٦١) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٤٠ ، ٦٤٢) .

(٤) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٢)

المسألة الرابعة
لا اعتبار للعوام في انعقاد الإجماع وحجيته

المراد بالعوام هنا : من ليس بمجتهد في الأحكام الشرعية ، إذ الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم ، فالمعتبر في الإجماع في المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ونحو ذلك ، ومن عدا أهل ذلك الفن فهو في حكم العوام .

قال الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) : المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الإجتهاد في غيره " [١] .

وقال الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤هـ):" وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الإجتهاد في ذلك الفن " [٢].

وإذا ثبت ذلك فرب نحوي أو متكلم أو مفسر كالعامي بالنسبة إلى علم الأحكام ، ويلحق بهم طلبة الفقهاء الذين لم يبلغوا رتبة النظر والاستدلال والاجتهاد [٣] .

تحرير محل النزاع :

ما علم من الدين بالضرورة، وهو ما يشترك في معرفته العوام والخواص، كوجوب الصلوات والصوم والزكاة والحج، فهذا قد علم المسلمون كلهم حكمه واتفقوا عليه، فيحسن تسمية هذا إجماع جميع الأمة أو الإجماع العام ، وهذا يعتبر فيه قول العوام بالاتفاق ، لأنه ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر، كالعلم بتحريم الزنا وشرب الخمر .

---

(١) المحصول للرازي (٤/ ١٩٨) .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٦٥ ،٤٦٦) ،و ينظر : إرشاد الفحول (١/ ٢٧٤) .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١) ،التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢/ ٤٢٥) .

وذلك لأن العامي لفظ منسوب إلى العامة ، والعامة لفظ مشتق من العموم ، وهو الكثرة ، ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه ، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير ، فهو عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار ، فالفقيه الذي لا يعرف العربية أو الأصول بالنسبة إلى النحاة والأصوليين كالفلاح بالنسبة إلى الفقهاء .

ينظر: شرح مختصر الروضة(٣/ ٣٦) .

أما الإجماع الخاص الحاصل في دقائق الفقه ومسائل ، والذي يختص العلماء المجتهدون بالنظر فيه ، وهو الذي يجوز للعامي فيه التقليد للعالم ، فهذا محل الخلاف بين الأصوليين [١] .

مذاهب الأصوليون في اعتبار العامي في انعقاد الإجماع الخاص :

المذهب الأول : أنه لا يعتبر العامي في الإجماع ، وإن حصل طرفا من العلوم التي لا مدخل لها في الإجماع ، فلا يعتبر خلافه ، ولا يؤثر وفاقه .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وهو ما صرح به القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، ونسبه الإبياري (ت٦١٨هـ) للمحققين [٢].

المذهب الثاني : أنه يعتبر موافقة العامي في الإجماع مطلقاً .

وهذا ما ذهب إليه الآمدي(ت٦٣١هـ)، و حُكي عن القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وبعض المتكلمين [٣] .

سبب الخلاف في المسألة :

سبب الخلاف كما قال الإبياري رحمه الله (ت٦١٨هـ) : الخلاف في السبيل الدال على عصمة الأمة، فإن أخذ من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [٤] ، فلابد على هذا من الجميع العوام والعلماء، ليتحقق استقلال العموم في جميع الصور، إذ هو المقصود .

---

(١) ينظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٢/ ٨٣٦) ، التوضيح قي شرح التنقيح (٢/ ٤٢٤) ، رفع النقاب (٤/ ٦٦٦) ، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص(٦٠٥).

(٢) قال الزركشي : " و الذي رأيته في كتاب " التقريب " للقاضي التصريح بعدم اعتبارهم بل صرح بنقل الإجماع على ذلك (سلاسل الذهب ٣٤٣) ، وسبقه بنقل ذلك عن القاضي الباقلاني ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/ ١٧٣).

ينظر ما ذهب إليه الجمهور في : إحكام الفصول (١/ ٤٦٥ ف ٤٨٢)،البرهان (١/ ٤٣٩ ف٦٣١) ، المستصفى (١/ ١٨٢) ، المحصول (٤/ ١٩٦) ، التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٧) ، شرح المعالم (٢/ ١٠٣)، أصول الشاشي (ص ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١) ، كشف الأسرار على البزدوي (٣ / ٢٣٧) ، التحبير (٤/ ١٥٥١) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥) ، لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٤٠٠)

(٣) حكاه المرتضى عن أبي عبد الله البصري وقاضي القضاة عبد الجبار الهمداني .

ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٦) ، رفع الحاجب (٢/ ١٧٢) ، نهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٦٤٨) ، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص (٦٠٦) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ": وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وإن أخذ من جهة قطع الحاكمين بالحكم- أي المجتهدين-، فهذا لا مدخل للعوام فيه، إذ ليسوا ممكنين من الحكم بحال [١] .

حقيقة الخلاف في المسألة :

اختلف الأصوليون في حقيقة الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أو معنوي ؟

ذهب القاضي الباقلاني(ت٤٠٣هـ) إلى أن الخلاف هو خلاف لفظي في الحقيقة ويرجع إلى العبارة المحضة ، والحكم فيه : أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق ، أطلقنا القول بإجماع الأمة ، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع ، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف ، فلا يطلق القول بإجماع الأمة ، فإن العوام معظم الأمة ، بل نقول : أجمع علماء الأمة [٢] .

وذهب آخرون كالآمدي رحمه الله (ت٦٣١هـ) إلى أن الخلاف معنوي ، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا يسوغ مخالفتهم ، إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم .

وأيضا الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا[٣].

ولعل الصواب أن الخلاف لفظي ، فقد صرح غير واحد من العلماء أن الإجماع مختص بالمجتهدين اتفاقا ، ومنهم التاج السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ) حيث قال : " فعلم اختصصه بالمجتهدين ، وهو اتفاق " [٤].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الثاني على اعتبار موافقة العامي في الإجماع الخاص بأدلة كثيرة ، منها :

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٥] .

(سنن الترمذي ، في أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦، حديث رقم ٢١٦٧)

(١) ينظر : التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٥)

(٢) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين (٣/ ٤٠ ف١٣٧٧) ، البحر المحيط (٤/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) ، التحبير (٤/ ١٥٥٣)، رفع الحاجب (٢/ ١٧٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٥٧٧)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٦) ، البحر المحيط (٤/ ٤٦٤) .

(٤) جمع الجوامع (ص ١٤١) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٧٨) .

(٥) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

وجه الاستدلال : أن الإجماع إنما كان حجة لأن الله تعالى أوجب علينا اتباع سبيل المؤمنين ، ولفظ "المؤمنين" الاوراد في الآية جمع معرف بالألف واللام وهو من صيغ العموم ، فيتناول العامي ؛ لأنه من المؤمنين ، فيجب أن يكون قوله معتبراً ، لأن ما يدل على ثبوت الحكم في الكل لا يدل على ثبوته في البعض بدونه ، والأصل عدم دليل آخر[١] .

قال المرتضى رحمه الله (ت٨٤٠هـ) : " الدليل الذي دل على أن الإجماع حجة فإنه إنما اقتضى أن الحجة إجماع الأمة ، ولا شك أن العوام من الأمة، فإذا لم يكن لهم قول في الحكم ، فذلك الحكم ليس لجميع الأمة بل لبعضها ، فوجب اعتبارهم " [٢].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال : بأن أدلة حجية الإجماع وعصمة المجمعين ، وإن كانت عامة في الأصل ، لكن قد يترك الأصل، لقيام الدلالة على عدم إرادته ، ومن الدلائل على عدم إرادته أن قول العامي غير مستند إلى دليل ، وإلا لم يكن عاميا .

وما ليس مستندا إلى دليل يكون جهلا وخطأ ؛ لأن الشرع حرم القول بغير علم ، والجهل والخطأ غير معتبر ، لذلك يتعين حمل هذه الأدلة على العلماء المجتهدين لا العوام المقلدين [٣].

وبهذا الاعتراض يتضح أن استدلال أصحاب المذهب الثاني بهذه الآية الكريمة على اعتبار موافقة ومخالفة العامي في الإجماع الخاص لا يصح . والله أعلم .

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في : إحكام الفصول (١/ ٤٦٦ ف ٤٨٣م) ، نهاية الوصول (٦ / ٢٦٥١) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢) ، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص (٦٠٦).

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول ص (٦٠٦) .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦٣) ، نهاية الوصول (٦ / ٢٦٥١) ، رفع النقاب (٤/ ٦٦٥) ، نشر البنود (١/ ٨٢) ، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص (٦٠٧) .

المسألة الخامسة
لا اعتبار للمجتهد المبتدع في انعقاد الاجماع

المجتهد إذا كان مبتدعا ، وكانت بدعته مكفرة ؛ فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع عند من كفره [١]؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ؛ ولأن الإسلام شرط في المجتهد ،وإن لم يعلم هو كفر نفسه [٢].

قال الصفي الهندي رحمه الله (ت ٧١٥هـ) :" المجتهد إذا اعتقد في الأصول ما يوجب تكفيره ؛ لا يعتبر قوله في انعقاد الإجماع وفاقًا ، لا نعرف في ذلك خلافًا " [٣].

وأما المجتهد المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ، فقد اختلف العلماء في اعتبار وفاقه وخلافه في الإجماع، بناء على اختلافهم في اشتراط العدالة في المجتهد [٤]، **وفيما يلي مذاهب العلماء** :

المذهب الأول : أن المجتهد المبتدع وإن لم يكفر ببدعته فلا اعتبار له في انعقاد الاجماع لا وفاقا ولا خلافا .

وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء ، بناء على اشتراط العدالة في المجتهد [٥].

---

(١) ينظر : المستصفى (١/ ١٨٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٤) ،الإحكام للآمدي (٢/ ٧٠٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (١/ ٤٦٥)، بيان المختصر (١/ ٥٤٩) ، البحر المحيط (٦/ ٤١٨) ، الفوائد السنية (١/ ٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧) ، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢/ ٤٠٧)

(٢) وهذا إذا كان الإجماع على أمر ديني ، أما إذا كان على أمر دنيوي فقال الزركشي رحمه الله لا يبعد اعتبار قوله في الاجماع ، لأن الإجماع على الأمور الدنيوية لا يختص بالمسلمين .
ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٥٠) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٨٠) .

(٣) نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠٩) .

(٤) ينظر : الأوسط في أصول الفقه (ص ٩٤) .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣) ، مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص٢٧١) ، العدة (٤/ ١١٣٩) ، أصول السرخسي (٢/ ١٢١) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥، ٢٤٨) ، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) ، الأوسط في أصول الفقه (ص ٩٤) ، الواضح (٥/ ١٧٨)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ٢٣٧) ، التحبير شرح التحرير

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت٤٥٨هـ) : " ولا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم " [١].

المذهب الثاني : أن المجتهد المبتدع إن لم يكفر ببدعته فقوله معتبر في انعقاد الاجماع ، إذا كان من مذهبه أنه لا يجوز الكذب .

وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة [٢].

قال الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥هـ) : " المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر ، بل هو كمجتهد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر " [٣].

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون داعيا لبدعته أو لا ، فإن كان داعيا لبدعته فلا يعتد به ، وإن لم يكن داعيا اعتبر قوله في الاجماع .

وهذا المذهب حكاه ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) ، ونقله عن بعض السلف ، وحكم بفساده [٤].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل بهذه الآية الكريمة أصحاب المذهبين الأول والثاني ، وفيما يلي بيان وجه الاستدلال لكل منهما :

أولا : استدل أصحاب المذهب الأول على عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع وإن لم يكفر ببدعته بأدلة كثيرة [٥] ، منها :

(٤/ ١٥٦٠) ، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص ١٥٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٨) .

(١) ينظر : العدة (٤/ ١١٣٩) .

(٢) ينظر : البرهان (١/ ٤٤١ف ٦٣٥) ، شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٦)،التعليقة في أصول الفقه (ص ٢٢٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣)، المحصول (٤/ ١٨٠) ،الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) ، شرح المعالم (٢/ ١٠٥)،مرصاد الأفهام (٢/ ٥٨٥) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠٩) ، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٠) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٧٩) ، الفوائد السنية (١/ ٤١٩) ، رفع النقاب (٤/ ٦٤٣) ، لباب المحصول (١/ ٣٩٩)

(٣) المستصفى (١/ ٣٤٣) .

(٤) ينظر : الاحكام لابن حزم (٤/ ٢٣٦) ، البحر المحيط (٦/ ٤١٩) ، الفوائد السنية (١/ ٤١٩).

(٥) من هذه الأدلة : **أولا** : قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة ١٤٣) حيث جعلهم الله تعالى شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً. والوسط في اللغة: هو

قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل في هذا النص القرآني توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين ، وهو أمر بالاقتداء بهم ، والمبتدع من أهل الضلال والفسق مخالف لصفات من أمرنا الله تعالى بمتابعتهم والاقتداء بهم ، فلا يلزمنا متابعته ، فدل ذلك على أنه لا عبرة بقوله لا وفاقا ولا خلافا (٢) .

قال أبو يعلى رحمه الله (ت ٤٥٨هـ) :" يدل عليه أيضاً: قوله: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فلما لم يكن سبيل أهل الفسق والضلال سبيل المؤمنين، لم يجز أن يكون سبيلهم – أي أهل الضلال والفسق – مأموراً باتباعه " (٣) .

ثانيا : استدل أصحاب المذهب الثاني على اعتبار قول المجتهد المبتدع إن لم يكفر ببدعته بأدلة كثيرة (٤) ، منها :

العدل ، فلما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع.

ثانيا : لأنه قد يجوز أن يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع، كما يعصي في غيره ، فلا يجوز الاعتداد به.

ينظر : العدة (٤/ ١١٤٠ – ١١٤١) .

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) ينظر هذا الاستدلال في : الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٤) ، مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٧١) .

(٣) العدة (٤/ ١١٤٠) .

(٤) من هذه الأدلة : **أولا** : أن الفاسق في باب الإجماع معصوم، للأدلة العامة الدالة على عصمة أهل الإجماع ، وإن كان في غير الإجماع غير معصوم، ألا ترى أن الواحد يجوز عليه الخطأ في غير باب الإجماع ، وبكونه في الإجماع نقول: هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خبره ، وفي الآحاد لا يسمع خبره، لأنه معصوم مع الجماعة، غير معصوم وحده.

ثانيا : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع مطلقة عن تقييد الأمة بكونها عدلا ، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة المجتهد الفاسق لهم لا مدرك له شرعا ، وكل حكم لا مدرك له شرعا وجب نفيه .

ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣-٢٥٤) ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢١٨).

قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : أن الله عزوجل في هذا النص الكريم أمرنا بمتابعة سبيل المؤمنين ، والمجتهد المبتدع إن لم نكفره ببدعته فهو من المؤمنين وداخل في عموم الآية الكريمة ، ؛ لكونه من أهل الحل والعقد ، وحينئذ يكون قول بقية المجتهدين غيره ، هو قول بعض المؤمنين وليس كلهم ، فلا يكون قولهم حجة بدونه ، ولا يلزم من اعتبار قوله في الإجماع اعتبار قوله منفردا [٢] .

قال أبو الخطاب رحمه الله (ت ٥١٠هـ) : " لنا: أن طريق الإجماع السمع، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول المؤمن ، والفاسق الملِّي – أي من أهل ملتنا – مؤمن على أصلنا، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ " [٣] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : أولا : أن قول الفاسق – سواء أكان متهجدا أم لا – يجب التوقف فيه ، فلا مدخل له في الحجية من باب أولى .

ثانيا : أن القول بحجية الإجماع يستلزم التكريم لأهل الإجماع من المجتهدين ، فالقول باعتبار قول المجتهد المبتدع الضال الفاسق في حجية الإجماع يستلزم تكريمه ، وهو منتف عنه ؛ لأنه ليس بعدل [٤] .

وبهذا يظهر أن استدلال أصحاب المذهب الثاني بالآية الكريمة على أن المجتهد المبتدع يعتبر قوله في انعقاد الاجماع استدلال غير صحيح .

وأن استدلال أصحاب المذهب الأول على عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع وإن لم يكفر ببدعته ، هو استدلال صحيح و أولى بالاعتبار والتقديم ، خاصة في هذا الزمان الذي استهان الناس فيه بالعلم والعلماء ، بل استهان بعض المنتسبون للعلم فيه بهيئتهم فجرؤا العامة على الاستخفاف بأهل العلم . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) ينظر هذا الاستدلال في : المحصول (٤/ ١٨٠) ، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/ ١٩٤-١٩٥)، شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (١/ ٤٦٥) ، شرح مختصر منتهي الوصول للنيسابوري (١/ ٤٥٥) ، تحفة المسؤول (٢/ ٢٤١)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥) ، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦١) .

(٣) التمهيد (٣/ ٢٥٣) .

(٤) ينظر هذه الاعتراضات في : أصول السرخسي (٢/ ١٢١-١٢٢) ، ميزان الأصول (ص ٤٩٢) ، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٨-٢١٩)

المسألة السادسة
يجوز استناد الإجماع إلى الاجتهاد

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المجتهدين عند انعقاد الإجماع لابد أن يكون لهم مستند [١] ، ولم يخالف في ذلك إلى طائفة من أهل الأهواء كما وصفهم العلماء [٢] ، حيث قالوا يجوز أن يوفق الله تعالى العلماء لاختيار الصواب من غير توقف على مستند .

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ؛ لأن المجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، سواء أكان المستند دليلاً واحداً للمجتهدين جميعا أم كان أدلة مختلفة باختلاف المجتهدين ، إذ الاعتبار بالاتفاق على الحكم ، ويعبر عن الاتفاق على الحكم مع الاختلاف في المأخذ بالإجماع المركب [٣] ، و إن عبر عن الاتفاق على الحكم والمدرك بالإجماع .

ثم القائلون بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند - وهم الجمهور - اختلفوا في الاجماع هل يجوز أن يصدر عن اجتهاد، وإذا وقع هل يكون حجة أم لا ؟

---

(١) ينظر ما ذهب إليه الجمهور في : أصول السرخسي (٢/ ١٠١-١٠٢) ، المحصول (٤/ ١٨٧) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٦) ، رفع الحاجب (٢/ ٢٢٤) ، أصول ابن مفلح (٢/ ٤٣٤) ، إحكام الفصول (١/ ٤٦٤ ف ٤٨١) ، فصول البدائع للفناري (٢/ ٢٧٣) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥١٨) ، مختصر صفوة البيان (٢/ ٨١).
مع ملاحظة أنه لا يلزمنا معرفة مستندهم ؛ لأنه إنما يلزمنا معرفة دليل الحكم مثلا ، وقد قام الإجماع على الحكم الواقع فيه الإجماع ، وحينئذ فلا يلزمنا إلا معرفة الإجماع ؛ لأنه قد صار الدليل في ذلك الحكم . ينظر : الفوائد السنية (١/ ٤٤٧) ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٤٩ .

(٢) هذا المذهب حكاه أبو الحسن البصري ، وأبو الخطاب الحنبلي ، ونسبه الآمدي إلى طائفة شاذة ،ونسبه المرداوي وابن النجار لطائفة من المتكلمين ، ونسبه السالمي لبعض أهل الأهواء .
ينظر : المعتمد (٢/ ٥٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٥) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١) التحبير (٤/ ١٦٣٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩) ، نجاح الطالب (ص٢٤٤).

(٣) الإجماع المركب هو : الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة ، فكأنه تركب من علتين ، ومن لوازم هذا التركيب أن الإجماع يبطل عند فساد أحد المأخذين ، لانتهاء الحكم بانتهاء سببه المنحصر ، فلا ينافي الإجماع ثبوته بأسباب شتى ، ومثاله : الإجماع على انتقاض الوضوء عند القيء ومس المرأة ، فعند الحنفية نقض بناء على القيء ، وعند الشافعية نقض بناء على اللمس .
ينظر : أصول الشاشي (ص ٢١٠) ، فصول البدائع للفناري (٢/ ٢٦٤) .

والمراد بالاجتهاد هنا كما قال الصنعاني رحمه الله (ت١١٨٢هـ) : "أن يكون السند صادرا عن دلالات النصوص التي لا تثبت إلا بالاجتهاد كالمفاهيم وغيرها ، وقيل المراد بالقياس : ما له أصل معين، والاجتهاد : مالا يكون له أصل معين " [١].

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول : أن الاجماع يجوز أن يصدر عن اجتهاد ، ويكون حجة تحرم مخالفته.

وهذا المذهب حكام الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ) عن الجمهور، وصححه ابن السمعاني[٢].

المذهب الثاني : أن الاجماع لا يجوز أن يصدر عن اجتهاد ، و لا يكون حجة ، وتجوز مخالفته .

وهذا المذهب حكاه بعض العلماء عن الحاكم الشهيد رحمه الله(ت ٣٣٤هـ)صاحب المختصر [٣] ، وحكاه بعضهم عن ابن جرير الطبري رحمه الله (ت٣١٠هـ) وأهل الظاهر [٤] .

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على صحة انعقاد الإجماع الصادر عن اجتهاد وأنه حجة تحرم مخالفته بأدلة كثيرة [٥] ، منها :

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ١٤٩ .

(٢) ينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري(ص ٢٧٣) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٨) ، المحصول (٤/ ٢١٠) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤) ، الحاصل من المحصول (٢/ ٧٣٠) ، البحر المحيط (٦/ ٤٠١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨٦) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٨).

(٣) وقيده أبو الخطاب بأنه :" من أصحاب أبي حنيفة". ينظر : التمهيد (٣/ ٢٩٣) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣١) ، المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٦) ، المحصول (٤/ ٢١٠) ، نهاية السول في دراية المحصول لأبي العلاء الحموي (ص٤٣١) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٥١) .

(٤) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٨) ، البحر المحيط (٦/ ٤٠٢)

(٥) منها مثلا ما قاله ابن السمعاني رحمه الله (القواطع ٣/ ٢٢٦) :" أجمع الصحابة أيضا على توريث الجدتين السدس قال عمر رضي الله عنه : ما أجد لكما في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، وإنما هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما تفردت به فهو لها ، وقد أجمعت الأمة على هذا الحكم وكان ذلك عن الاجتهاد ".

الاستدلال بقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : أن مجتهدي العصر لما أجمعوا على الحكم بالاجتهاد ، صار ذلك الحكم سبيلا لهم ،و وجب اتباعه ؛ لأن الآية لم تفرق في السبيل بين أن يكون عن نص أو عن اجتهاد .

وقد استدل بهذا الآية أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) [٢] ، وأبو الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ) [٣] ، والأسمندي(ت٥٥٢هـ) [٤]، والإمام فخرالدين الرازي (ت٦٠٦هـ) رحمهم الله جميعا [٥] .

ومن العلماء كالصفي الهندي رحمه الله (ت٧١٥هـ) من أطلق ، فجعل أدلة حجية الإجماع كلها دالة على حجية هذا النوع من الإجماعات فقال : " لنا: ما تقدم من أدلة الإجماع؛ فإنه لا إشعار لها بالفرق بين الإجماع الصادر عن الاجتهاد، وبين غيره، بل هي على الإطلاق تدل على حجيته فوجب الجري على موجب الإطلاق " [٦] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنهم حين كانوا مجتهدين في المسألة كانوا مجمعين على تسويغ القول فيها بمقتضى الاجتهاد وإن كان مخالفًا لقولهم، فلو جاز حصول الإجماع عن اجتهاد لزم تعارض الإجماعين وأنه باطل [٧] .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض : بأن تجويز القول بخلاف الاجتهاد لم يكن مطلقا ، بل كان مشروطًا بعدم حصول الإجماع على قول واحد وقد حدث فانتفى الجواز [٨] .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) ينظر : المعتمد (٢/ ٣٦) .

(٣) ينظر : التمهيد (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٤) ينظر : بذل النظر (ص ٥٤٩) .

(٥) ينظر : المحصول (٤/ ٢١١) ، الحاصل من المحصول (٢/ ٧٣٠) .

(٦) نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٨) وينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٧٣) التحصيل من المحصول (٢/ ٨٦) ، حجية الإجماع وموقف العلماء منها للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي (ص ٢٨٩)

(٧) ينظر : نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٨)

(٨) ينظر : المحصول (٤/ ٢١١) ، الحاصل (٢/ ٧٣٠)، التحصيل (٢/ ٨٧) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٦٨)

وبهذا الجواب يمكن القول : إن استدلال الجمهور بالآية الكريمة على انعقاد الاجماع المستند إلى الاجتهاد ، وأنه يكون حجة و تحرم مخالفته ،استدلال صحيح . والله أعلم.

المسألة السابعة
لا يشترط عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته

المراد بعدد التواتر : هو العدد الذي إذا بلغه المخبرون لم يتصور في العادة اجتماعهم على الكذب.

وهذا العدد مختلف فيه ، وليس له حد معين ، وضابط تحققه : أن يحصل العلم للمُخبَر بالخبر [١] .

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أنه إن بلغ علماء العصر مبلغا لا يتوقع فيهم التواطؤ على الكذب وهم الذين اعتبروا في عدد التواتر فلا شك في انعقاد الإجماع وحجيته [٢] .

وأما إذا لم يبلغوا هذا العدد ، فقد اختلفوا الأصوليون في اشتراط عدد التواتر في المجتهدين الذين ينعقد بهم الإجماع حتى ينعقد الإجماع ويكون حجة :

فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل أو العادة، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، كإمام الحرمين رحمه الله (ت ٤٧٨هـ) وغيره ، فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر [٣] .

وأما من احتج على كون الإجماع حجة بالأدلة السمعية وهم جمهور العلماء ، فقد اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في أهل الاجماع :

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : أنه لا يشترط تحقق عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين ، ومعهم ابن الحاجب رحمه الله (ت٦٤٦هـ) مع أنه من المستدلين على حجية الإجماع بالعادة [٤] .

---

(١) ينظر : البرهان (١/ ٣٧٦ ف ٥١٢) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٠) .

(٣) ينظر : البرهان (١/ ٤٤٣ ف ٦٣٩) ، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨-٨٩) ، التحصيل (٢/ ٨٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٤) ، البحر المحيط (٦/ ٤٨٥) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٦٣) .

(٤) ينظر : أصول الفقه للسرخسي (٢/ ١٢٥) ، المستصفى (١/ ١٨٨) ،الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨-٨٩) ، المحصول (٤/ ١٩٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٣٦) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٣٩) ،بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٥٦) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٤) ، بيان المختصر (١/ ٥٧٣) ، رفع الحاجب

المذهب الثاني : أنه يشترط تحقق عدد التواتر في أهل الإجماع .

وهذا المذهب حكاه الغزالي (ت٥٠٥هـ) والآمدي (ت ٦٣١هـ) رحمهما الله [١] ، ونُسِبَ إلى القاضي الباقلاني رحمه الله (ت٤٠٣هـ) [٢].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته بأدلة [٣] ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال : أن قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾يدل على حجية الإجماع ووجوب متابعته ، من غير فصل بين أن يكون المجمعون بالغين حد التواتر، أو ولم يكونوا بالغين إلى حده ، فوجب أن يثبت ذلك مطلقًا عملاً بإطلاق الأدلة ، حيث لا مخصص [٥] .

(٢/ ٢٠٢) ، المسودة (٢/ ٦٤٠) ، البحر المحيط (٦/ ٤٨٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٦٢)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٦١) ،التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠١) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٥)

(١) ينظر : المستصفى (١/ ١٨٨)، الإحكام (١/ ٢٥٠) ، الأوسط في أصول الفقه (ص ١٠١).

(٢) ينظر : رفع النقاب (٤/ ٦٧٠) ، التوضيح لحلولو (٢/ ٤٢٨).

(٣) من هذه الأدلة : قولهم : إن الأدلة السمعية والعقلية التي دلت على كون الإجماع حجة لم تنص على عدد دون عدد ، ولا عيَّنته في قوم دون قوم ، وإنما دلت على أن أقوال المجتهدين والعلماء تكون إجماعا، وهؤلاء هم المجمعون والمجتهدون وهم الأمة ، فإذا قلنا إنهم إذا اتفقوا على حكم لا يكون إجماعا أدى ذلك إلى نسبة الخطأ إلى جميع الأمة ، وهذا لا وجه له ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن انتفاء الخطأ عن كل الأمة ، وإنما أراد بهم العلماء والمجتهدين دون غيرهم . ينظر : الأوسط لابن برهان (ص ١٠٢) ، أصول السرخسي (٢/ ١٢٦) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٥) ينظر: هذا الاستدلال في : الأوسط في أصول الفقه (ص١٠٢)، الإحكام (١/ ٢٥٠)، بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٥٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (١/ ٤٨٠) ، بيان المختصر (١/ ٥٧٤) ، شرح البديع لابن شيخ العوينة (٢/ ٩٣٧) ، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل للنيسابوري (١/ ٤٧٠)، رفع النقاب (٤/ ٦٧٠) .

قال ابن الساعاتي رحمه الله (ت٦٩٤هـ) :" أن " الأمة" و "المؤمنين" صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر ، فتناولتهم أدلة الإجماع" [١] .

ولم يعترض على هذا الاستدلال ، فيمكن القول :
إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة على عدم اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته هو استدلال صحيح . والله أعلم .

(١) البديع (١/ ١٥٦-١٥٧).

المسألة الثامنة
لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع

المراد بانقراض العصر : هو عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة بعد اتفاقهم على الحكم المتعلق بها [١].

وقيل : المراد موت أكثرهم فلا يعتد ببقاء الواحد والاثنين ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره [٢].

وقد اختلف الأصوليون في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أم لا ؟ **مذاهب العلماء في المسألة** :

المذهب الأول : أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع وحجيته .

ومقتضى هذا أنه إذا تم البحث والاتفاق تحقق الإجماع وثبتت الحجية في الحال ، حتى لا يحل لهم جميعا أن يرجعوا ، بل لا يجوز أن يرجع واحد منهم ، ولا يجوز أن يخالفهم من بعدهم ، بل لا يجوز أن يخالفهم من أدركهم في عصرهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد بعد اتفاقهم .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [٣] وبعض الحنابلة ومال إليه الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) في رواية عنه [٤] .

المذهب الثاني : أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع .

---

(١) ينظر : ميزان الأصول (ص ٥٠٠) ، كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ٢٤٣) ، البحر المحيط (٦/ ٤٧٨) .

(٢) ينظر : جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ١٨٢) ، التقرير والتحبير (٣/ ٨٧) .

(٣) ينظر : الفصول في الأصول(٣/ ٣٠٧)، أصول السرخسي(٢/ ١٣٢) ،المعتمد (٢/ ٧٠) ، شرح العمد (١/ ١٥٤) ، التبصرة (٣٧٥) ، إحكام الفصول (١/ ٤٤٧٣ ف٤٩٥) ، التعليقة في أصول الفقه (ص ٢٢٨)، المستصفى (١/ ٣٦١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٩٧) ،ميزان الأصول (ص ٥٠٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦) ، شرح البديع (٢/ ٩٤٦) ، ،نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٣) ، تحفة المسؤول (٢/ ٢٦٨) .

(٤) كأبي الخطاب ، وابن قدامة وقال :"وقد أومأ إليه أحمد"، وقال ابن بدران : "معتمد مذهبه عدم الاشتراط" ، وحكاه عن ابن قاضي الجبل ،

ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٦) ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ٣٦٦) ، المدخل لابن بدران (٢٨٧) .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) واختاره أكثر أصحابه[١] ، وبعض المالكية [٢] ، وبعض الشافعية [٣] ، وبعض المتكلمين [٤] .

قال البرماوي رحمه الله (ت٨٣١هـ) : " المشترطون للانقراض لا يمنعون كوْن الإجماع حجة قبل الانقراض، بل يقولون: يحتج به، لكن لو رجع راجع، قَدَح، أو حَدَث مخالِفٌ، قدح" [٥] .

وفائدة اشتراط انقراض العصر عند القائلين به :

أن يتمكن من كان منهم الإجماع أن يرجعوا أو يرجع بعضهم عما أجمعوا عليه قبل موت الباقين .

ثم اختلف المشترطون فيمن بلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم لكن بعد إجماعهم :

فذهب جمهور المشترطين إلى اعتبار موافقة اللاحقين أو مخالفتهم حتى لا تصير المسألة إجماعية إلا بعد موافقتهم ، وعلى هذا يصير أهل الإجماع هم السابقون واللاحقون جميعا .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) ومن حذا حذوه إلى عدم اعتبار موافقة أو مخالفة اللاحقين ، فإذا أجمعوا وانقرضوا مُصرَّين على ما قالوا كانت المسألة إجماعية ، وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم ، وعلى هذا يصير أهل الإجماع هم السابقون فقط [٦].

المذهب الثالث : وهو القول بالتفصيل ، وأصحاب هذا المذهب على طرائق في التفصيل:

---

(١) وقد اختاره من أصحابه أبو يعلى والحلواني وابن عقيل .

ينظر : العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٥) ، الواضح (٥/ ١٤٢-١٤٣) ، التحبير (٤/ ١٦١٨) ، أصول ابن مفلح (٢/ ٤٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦) .

(٢) كأبي تمام البصري على ما نقله الباجي (إحكام الفصول ١/ ٤٧٣ ف ٤٩٥) .

(٣) كأبي بكر بن فورك ، وسليم الرازي .

ينظر : المحصول للرازي (٤/ ١٤٧) ، المحلي والبناني على جمع الجوامع (٢/ ١٨٢) .

(٤) كالجبائي من المعتزلة ، وأبي الحسن الأشعري .

ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٧٠) ، البحر المحيط (٦/ ٤٧٨) .

(٥) الفوائد السنية (١/ ٤٤٣) .

(٦) ينظر فائدة اشتراط الانقراض في : شرح اللمع (٢/ ٦٩٧) ، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٤) ، بيان المختصر (١/ ٥٨٣) ، رفع الحاجب (٢/ ٢٢٢) .

١ - فمنهم من ذهب إلى أن الإجماع إذا كان مستنده مقطوعا به ، يكون حجة في الحال ، وإن كان مستنده مظنونا لا يتم ولا ينعقد إلا بظهور الإصرار وتطاول الزمن بحسب العرف ؛ حتى تستقر الأحكام ، وهو ما اختاره إمام الحرمين (ت٤٧٨ ه) الغزالي(ت ٥٠٥هـ) في المنخول ، وابن السبكي (ت٧٧١هـ) رحمهم الله جميعا [١] .

٢- ومنهم من ذهب إلى أن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي لضعفه ، وليس بشرط في الإجماع الصريح لقوته ، وهو ما اختاره الآمدي (ت ٦٣١هـ) .[٢]

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع وحجيته بأدلة كثيرة [٣] ، منها :

قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر البرهان (١/ ٤٤٥ ف ٦٤١) ، المنخول (٤١٥) ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٢/ ٢٢٠) .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦) .

وفي المسألة مذاهب أخرى ، تنظر في : الفوائد السنية (١/ ٤٤٠-٤٤٣)

(٣) من هذه الأدلة : **أولا** : أن الحجة ليست في موت المجتهدين بل في اتفاقهم ، وقد حصل قبل الموت ، فلا يزيده الموت تأكيدا ، فلا يكون انقراض العصر شرطا .

ثانيا : أن التابعين في آواخر عصر الصحابة ، كانوا يحتجون بما سُبقوا إليه من إجماع الصحابة ، ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا أو مشروطا بموت آخر الصحابة ، فلم يكن انقراض العصر شرطا في الإجماع .

ثالثا: أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة ؛ لتلاحق العلماء، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا.

ينظر : المستصفى (١ / ٣٦١)، الإحكام (١/ ٢٥٧) ، مرصاد الأفهام (٢/ ٦١٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٠) ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل في هذا النص القرآني أمر بمتابعة سبيل المؤمنين، بتوعده على مخالفته ، فدل على أنه لو اتفقت كلمة المجتهدين من الأمة على حكم حادثة ولو في لحظة انعقد الإجماع ، من غير فصل بين انقراض عصر المتفقين وعدمه ، فصار التقييد بانقراض العصر تحكم [١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن مع مخالفة من أدركهم لهم أو رجوع بعضهم عما اتفقوا عليه ، يكون السبيل سبيل بعض المؤمنين، والآية تقتضي التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين أجمعين [٢] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنه إذا حصل الاتفاق من المؤمنين فقد صار قوله وقولهم معصوما ، فإذا رجع فرجوعه قول واحد يجوز عليه الخطأ ، فلم يلتفت إليه مع الدليل الذي ثبتت عصمته ابتداء [٣] .

وإن كان الرجوع من جميعهم فهذا يقتضي أن يكون إجماعهم السابق خطأ ، وهذا لا يجوز لعصمتهم في اتفاقهم عن الخطأ .

وبالجواب عن الاعتراض الوارد على الاستدلال يمكن القول :
إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة على أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع وحجيته هو استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في : التلخيص لإمام الحرمين (٣/ ٧٠ ف ١٤٣١) ، التبصرة (ص ٣٧٥) ، شرح اللمع (٢/ ٦٩٨) ، المستصفى (١/ ١٩٣،١٩٢) ، إحكام الفصول (١/ ٤٧٤ ف ٤٩٦) ، ميزان الأصول (٥٠٤) ،الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٥٠) ، مرصاد الأفهام (٢/ ٦١٢)، شرح البديع (٢/ ٩٤٨) ، نهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٥٥٤) شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (١/ ٤٨٧) .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٨) ، الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٥٢) .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٨ – ٣٤٩) .

المسألة التاسعة

لا يجوز رجوع المجمعين أو أحدهم عما أجمعوا عليه

إذا اتفق أهل عصر على مسألة ، صار اتفاقهم إجماعا يحرم على من يأتي بعدهم مخالفته ؛ لعصمة أهل الإجماع عن الخطأ ، ولكن هل يجوز للمجمعين أنفسهم أو لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه أو لا؟

اختلف في العلماء ذلك، والخلاف مبني على الخلاف في مسألة انقراض العصر: وفيما يلي **مذاهب العلماء في المسألة** :

المذهب الأول : أنه لا يجوز للمجمعين ولا لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه .

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بأن انقراض العصر لا يشترط لصحة الإجماع مطلقاً ، وأن المسألة صارت إجماعية بمجرد الاتفاق [١] .

قال السمرقندي رحمه الله (ت٥٣٩ ه) : " متى ثبت وجود الإجماع منهم، يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة له " [٢] .

المذهب الثاني : أنه يجوز أن يرجع جميع المجتهدين المجمعين عن إجماعهم، ويجوز رجوع بعضهم، فلا يكون اتفاقهم السابق إجماعا .

وهو ما ذهب إليه القائلون بأن انقراض العصر شرطا لصحة الإجماع مطلقاً ، بناء على أن فائدة اشتراط انقراض العصر هو جواز الرجوع منهم جميعا أو من أحدهم [٣] . قال أبو يعلى رحمه الله (ت٤٥٨هـ) : " انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره ،فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ، ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع " [٤] .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ١٣٢) ، ميزان الأصول (ص ٥٠٤) ، الوافي في أصول الفقه (٣/ ١٢٩٠) ، البحر المحيط (٦/ ٤٧٨) ، الفوائد السنية (١/ ٤٤٠-٤٤١) .

(٢) ميزان الأصول (ص ٥٠٤) .

(٣) ينظر : العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٥ ، ١٠٩٨) ، الواضح (٥/ ١٤٢ ، ١٤٤) ، التحبير (٤/ ١٦٢٧) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٦٢١).

(٤) العدة (٤/ ١٠٩٥) .

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يجوز للمجمعين ولا لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه بأدلة كثيرة [١] ، منها :

قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمرنا بمتابعة سبيل المؤمنين وتوعد على مخالفته ، والقول بخلاف ما أجمعوا عليه أهل العصر هو اتباع لغير سبيلهم ، فيكون حراما، فلا يجوز لهم أو لأحدهم الرجوع عما أجمعوا عليهم لأنه اتباع لغير سبيلهم ، فيكون حراما [٣].

ولم يعترض على هذا الاستدلال ، لذا يمكن القول :

إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة على أنه لا يجوز للمجمعين ولا لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه هو استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) من هذه الأدلة : أن أهل العصر إذا أجمعوا على الحكم ، فقد أجمعوا على تحريم مخالفتهم ، والقول بخلاف ما أجمعوا عليه خطأ ، فلو جاز لواحد منهم أن يرجع عن اتفاقه معهم لأدى ذلك إلى كون إجماعهم على الخطأ، وذلك لا يجوز .

ينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (٢٨١) ، التبصرة (ص٣٧٧) .

(٢) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٣) ينظر هذا الاستدلال في : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٨١) .

المسألة العاشرة

لا يجوز إحداث قول ثالث بعد اتفاق أهل العصر السابق على قولين

إذا خاض مجتهدو العصر في مسألة ولم يستقر رأيهم فيها ،أو ثبت أن بعض المجتهدين لم يخبر برأيه في المسألة ، فيجوز إحداث قول آخر باتفاق ؛ إذا لم يثبت أنهم قد نظروا جميعا في المسألة ، بل اكتفى بمجرد نقل رأيين أو أكثر ، أو لم يثبت أن آراءهم قد استقرت

أما إن ثبت أن كل مجتهدو العصر قد خاضوا في المسألة واستقر رأيهم فيها على قولين أو أقوال محصورة ، فهنا اختلف الأصوليون فيما إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين أو أقوال محصورة ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر ؟ [١] [٢].

وسبب الخلاف كما قال الشوشاوي رحمه الله (ت٨٩٩هـ): أن إجماعهم على قولين هل يقتضي حصر الحق فيهما أو لا يقتضيه ؟ فتكون المسألة اجتهادية [٣].

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : أنه لا يجوز إحداث قول ثالثا مطلقا .

وهو ما أشار الشافعي رحمه الله إليه ، وقال الأستاذ أبو منصور رحمه الله (ت٤٢٩هـ): "وهو قول الجمهور" ، وقال الباجي رحمه الله (ت٤٧٤هـ) : " وهو قول كافة أصحابنا" ، وهو الأصح عند الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) لأنه اختياره الأخير كما في المعالم [٤] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول (١/ ٢٧٠) ، الإجماع للدكتور/ علي رمضان (ص١٧٠) ، وحاشية الشيخ جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٢٤) .

(٢) ويمثل لذلك بما إذا قال بعض أهل العصر في :الجارية البكر إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا : بمنع الرد ، وقال بعضهم : بالرد مع أرش البكارة . فالقول : بالرد مجانا قول ثالث .

وكما قيل في الجد مع الأخوة : إن المال كله للجد ، وقيل بالمقاسمة ،أي لكل نصف ، فالحرمان وهو أن لا يعطي للجد شيء قول ثالث .

وكالنية في الطهارات قيل : تعتبر في جميعها كالوضوء والتيمم والغسل ، وقيل : تعتبر في البعض كما في التيمم عند الحنفية ، فالتعميم بالنفي وهو أن لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث . يراجع : الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) ، الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٤٠-٤٤٥) .

(٣) ينظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٩٨) .

(٤) ينظر هذا المذهب في :الرسالة للإمام الشافعي (٥٩٦) ،البرهان (١/ ٤٥١ف٦٥٢) ، الفصول في الأصول (٣/ ٣٢٩) ، أصول السرخسي (٢/ ١١٩، ١٤٠)، إحكام الفصول (١/ ٥٠٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠) ، المعالم في أصول الفقه (ص ١٣٢)، شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ١٢٤) ، الوافي أصول الفقه للسغناقي

المذهب الثاني : الجواز مطلقا .

وهو ما ذهب إليه الظاهرية ، وبعض الحنفية ، ونسبه إمام الحرمين رحمه الله (ت٤٧٨هـ) لشرذمة من الأصوليين [١].

المذهب الثالث : التفصيل بين ما يرفع ما اتفقا عليه فلا يجوز، وما لا يرفع فيجوز.

وما هو ذهب إليه الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) في المحصول وأتباعه ، والآمدي (ت٦٣١هـ) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، والطوفي (٧١٦هـ) رحمهم الله جميعا وغيرهم . [٢] .

ومثال ما يرفع الاتفاق فلا يجوز ، في وجوب النية في الطهارة وضوءًا وغسلاً وتيممًا، قيل: تعتبر في الجميع ، وقيل: تعتبر في التيمم خاصة كما قاله الحنفية ، فالقول بأنها لا تعتبر في جميعها، يرفع ما اتفق عليه الفريقان من اعتبارها في التيمم [٣] .

ومثال ما لا يرفع الاتفاق فيجوز ، كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال بعضهم بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث وهو اعتبارها في بعض دون بعض لا يكون خرقا للإجماع [٤] .

المذهب الرابع : أن اختلاف الصحابة على قولين أو على أقوال محصورة يمنع من بعدهم من إحداث قول آخر ، واختلاف غيرهم لا يمنع ، للفرق الواضح بين الصحابة وبين غيرهم .

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية [٥] .

(٣/ ١٢٨٦) ،الكافي شرح البزدوي للسنغاقي (٤/ ١٦٠٤) ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٩٤) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٠).

(١) يراجع هذا المذهب في : الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٦١) ، المسودة (٢ / ٦٣٣) ، البرهان (١ / ٥٢ ف ٦٥٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٥٣) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٥٠) .

(٢) ينظر هذا المذهب في : المحصول (٤ / ١٢٨) ، الإحكام للآمدي (١ / ٢٦٩) ، المنتهى لابن الحاجب (٦١) ، الحاصل (٢/ ٦٩٧) ، بيان المختصر (١/ ٥٩٢)، نهاية الوصول (٦ / ٢٥٢٧) ، شرح مختصر الروضة (٣ / ٩٢) ، شرح منهاج البيضاوي للحلوائي (ص ٤٨٥) ، إجابة السائل ص ١٥٩ .

(٣) ينظر : رفع النقاب (٤/ ٥٩٥) ، رسالة في الإجماع للشيخ محمد أبو شوشة (ص١٠٢).

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩).

(٥) قال صدر الشريعة : " إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعا على نفي قول ثالث عندنا ، وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا ، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة رضي الله عنهم ، إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً ".

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقا بأدلة كثيرة [١]، منها :

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : أن المولى عزوجل في الآية الكريمة نهى عن اتباع سبيل غير المؤمنين ، وإحداث قول ثالث بعد استقرار الخلاف على قولين ، فيه خروج عن سبيل المؤمنين ، حيث اتفقوا على قولين فقط ، وهذا يتضمن الإجماع على عدم جواز غيرهما

وينسب هذا الاستدلال للقاضي عبد الجبار الهمذاني رحمه الله (ت ٤١٥هـ) ، واستدل به أيضا الصيمري رحمه الله (ت٤٣٦هـ) [٣] .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال : **أولا** : بأنهم إنما حظروا الأخذ إلا بما قالوه بشرط أن لا يؤدي اجتهاد غيرهم إلى إحداث قول ثالث ، فإن أدى إلى قول ثالث جاز .

يراجع هذا المذهب في : التوضيح لصدر الشريعة (٢ / ٩١) ، فصول البدائع (٢ / ٢٦١) ، التقرير والتحبير (٣ / ١٠٦) ، الكافي شرح البزدوي للسنغاقي (٤/ ١٦٠٥ -١٦٠٦) .

(١) ومن هذه الأدلة : أن الأمة قبل هذا الثالث أجمعت على هذين القولين، وإحداث القول الثالث خارق للإجماع .

وأيضًا: لو صرحوا مجتهدو العصر بنفي الثالث لم يجز الأخذ به إجماعًا، فكذلك إذا سكتوا ولم يصرحوا ، أصله: إذا جمعوا على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث قول ثان ولو لم يصرحوا بنفيه.

وأيضا : لو جاز إحداث قول ثالث ، لم يمتنع أن يكون الحق في هذا القول ، وأن يكون ما قالته الأمة خطأً ، فيكونوا حينئذ مجمعين على الخطأ ، وفي إجماعنا على نفي الخطأ عنهم دليل على امتناع جواز الخروج عن أقاويلهم .

ينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٨٠) ، رفع النقاب (٤/ ٥٩٧)

(٢) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٣) ينظر هذا الاستدلال في : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٧٩) ، المعتمد (٢/ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩تن) ، رسالة في الإجماع للشيخ محمد أبو شوشة (ص١٠٣) ، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية للدكتور فخر الدين بن الزبير المحَبِي (ص ٢٧٢) .

ثانيا : أنهم سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يقع الإتفاق على أحدهما ، فصارت المسألة من مسائل الاجتهاد .

فينبغي أن يقال : إن كان اختلافهم على قولين هو في مسألتين ، فيجوز إحداث قول ثالث ، نحو أن يقول بعضهم : كل طهارة تحتاج إلى نية ، ويقول الباقون : ليس شيء من الطهارات يحتاج إلى نية ، فيقول قائل آخر بعدهم : بعض الطهارات تحتاج إلى النية دون بعض ، و لا يكون هذا القول خارقا للإجماع ؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه الفريقان ، وهاهنا ليس كذلك .

وإن كان اختلافهم على قولين في مسألة واحدة ، فلا يجوز إحداث قول ثالث ، نحو مسألة الجد مع الأخوة ، قال بعض الأمة : الجد يرث جميع المال مع الأخ ، وفي قول الباقين : يقاسم الأخ ، فإحداث قول ثالث بأن المال كله للأخ ولا شيء للجد لا يجوز ؛لأنه مخالف لصريح إجماعهم ، لأن في ذلك سلب المال كله عن الجد والمختلفون في مسألة الجد قد اتفقوا على أن للجد قسطا من المال [1] .

وبهذا الاعتراض يتضح أن استدلال الجمهور بالآية الكريمة على عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقا لا يصح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : المعتمد (٢/ ٤٦) ،بذل النظر (ص٥٥٧) ، رسالة في الإجماع (ص ١٠٤) .

المسألة الحادية عشرة
اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف إجماع وحجة

إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في مسألة على قولين ، ثم اتفقوا بعد ذلك على أحد الأقوال، بحيث لم يخالف منهم أحد ، فهل يكون الاتفاق الحاصل بعد الاختلاف من أهل العصر الواحد إجماعا، ويمنع المصير إلى القول الآخر ؟

هذا الاتفاق لا يخلو إما أن يكون قبل استقرار الخلاف أ وبعده :

أما قبل استقرار الخلاف[١] بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر ، ولم يستقر لهم قول ، كخلاف الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ، فاتفاقهم بعد ذلك يكون إجماعا وحجة ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة[٢] .

ولذلك لم يعتبر أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله (ت٤٧٦هـ) هذا الخلاف فقال :" صارت المسألة إجماعا بلا خلاف " [٣] .

وأما بعد استقرار الخلاف ، وجوزوا الأخذ بكل واحد من القولين ، فقد اختلف الأصوليون في الاتفاق الحاصل بعده هل يكون إجماع وحجة أم لا ؟ ، واختلافهم هنا مبني على اختلافهم في اشتراط انقراض العصر في الإجماع :

فمن اشترط انقراض العصر قال : يجوز اتفاقهم قطعا ، وأنه يكون إجماعا وحجة ، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ، لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد ، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ، ففي المختلف فيه أولى [٤].

---

(١) المراد باستقرار الخلاف : طول الزمان ، وتكرر الواقعة ، مع تصميم كل على قوله .

ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (٢/ ٥٩٤)

(٢) حكي الرازي والصفي الهندي والفناري الخلاف في ذلك عن الصيرفي ، ورد ذلك الزركشي فقال : " لم أره في كتابه بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة ".

ينظر : المحصول للرازي (٤/ ١٣٥) ، نهاية الوصول (٦ / ٢٥٤٠) ، فصول البدائع (٢/ ٢٧٢) ، البحر المحيط (٦/ ٥٠٣) .

(٣) اللمع (ص ١٠٩) .

(٤) ينظر : المحصول (٤/ ١٤٦) ، مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (١/ ٦٥٨) ، بيان المختصر (١/ ٦٠٩) ، البحر المحيط (٦/ ٥٠٤) ، رفع النقاب (٤/ ٦٠٣) ، التحبير (٤/ ١٦٦٤) .

وأما من لم يشترط انقراض العصر ، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب .

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : المنع مطلقا ، فلا يجوز انعقاد إجماعهم على أحد القولين .

وهو ما ذهب إليه الباقلاني(ت٤٠٣هـ) والقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وجزم به الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)، وإليه ميل الغزالي(ت٥٠٥هـ) ، ،ونُقل عن الإمام الشافعي ، وحكاه ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)عن أكثر العلماء [١].

المذهب الثاني : الجواز مطلقا .

وهذا المذهب نقله إمام الحرمين (ت٤٧٦هـ) عن معظم الأصوليين .

وهؤلاء اختلفوا في كونه حجة ، والأكثرون منهم على أنه حجة يحرم خلافه ، وهو اختيار الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) ، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والزركشي(ت٧٩٤هـ) ،والصفي الهندي (ت ٧١٥هـ)،والحنابلة [٢].

المذهب الثالث : الجواز فيما دليل خلافه الأمارة والاجتهاد ، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا.

وهذا المذهب حكاه الآمدي والزركشي وغيرهما ولم ينسب إلى أحد [٣] .

---

(١) ينظر هذا المذهب في : اللمع (ص ١٠٩) ، شرح اللمع (٢/ ٧٣٦)، المستصفى (١/ ٢٠٥) ، الوصول إلى الأصول (٢ / ١٠٥) ، الإحكام للآمدي (١ / ٢٧٨) ، المسودة لآل تيمية (٢ / ٦٢٩ ، ٦٣٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٧٦) ، التقرير والتحبير (٣ / ٨٩) ، البحر المحيط (٦/ ٥٠٤) .

(٢) ينظر هذا المذهب : البرهان (١/ ٤٥٣ ف ٦٥٦) ، قواطع الأدلة (٣/ ٣٤٥) ، المحصول (٤/ ١٤٦) ، المنتهى لابن الحاجب (٦٣) ، مجمع الدرر في شرح المختصر (١/ ٦٥٨) ، نهاية الوصول (٦ / ٢٥٥٢) ، التحبير(٤ / ١٦٦١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٤٤٨) ، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٩٥٤)، فصول البدائع (٢ / ٢٧٢) .

(٣) ينظر الإحكام للآمدي (١ / ٢٧٨) ، البحر المحيط (٦/ ٥٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٧٦) ، الغيث الهامع للعراقي (٢ / ٥٩٤) .

المذهب الرابع : إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع ، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع .

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين [١].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز الاتفاق مطلقا ، وأنه يكون إجماعا وحجة بأدلة، منها:

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : أن هؤلاء المختلفين بعد اتفاقهم هم كل الأمة، فتتحقق فيهم أدلة الإجماع، فسبيلهم هو سبيل المؤمنين الواجب اتباعه كما في الآية الكريمة .

ثم الآية دلت على كون الإجماع حجة ، ولم تفرق بين إجماع تقدمه خلاف ، وإجماع لم يتقدمه خلاف ، فوجب أن يكون الإجماع حجة إذا حصل ، ولا يؤثر فيه تقدم خلاف [٣] .

قال الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) مستدلا على الجواز المطلق : " لنا: ما تقدم من أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة- أي إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخلافته - ، ثم اتفقوا بعد ذلك عليها ، وإذا ثبت وقوعه وجب أن يكون حجة؛ لقوله عزوجل : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [٤] .

ولم يعترض على هذا الاستدلال ، فيكون استدلال أصحاب المذهب الثاني بالآية على أن اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف يكون إجماعا وحجة استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) البرهان (١ / ٤٥٥ ف ٦٥٨) .

(٢) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٣) ينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٦٥).

(٤) المحصول (٤/ ١٤٦) ، مع ملاحظة أن تمثيله رحمه الله بخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإن كان من أمثلة الاتفاق قبل استقرار الخلاف ، إلا أن الإمام الرازي ذكره في معرض الجواز المطلق سواء كان قبل استقرار الخلاف أو بعده .

وينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص٢٦٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٢) ، نهاية السول في دراية المحصول (ص ٤١٠) ، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية (ص ٢٧٤) .

المسألة الثانية عشرة
اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماع وحجة

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، ثم حصل اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين ، فلا يخلو إما أن يكون قبل استقرار الخلاف أو بعده :

أما قبل استقرار الخلاف فاتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماع قطعاً بلا خلاف[١] .

وأما إذا استقر خلافهم على ذلك ، ولم يوجد له نكير، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المصير إلى القول الآخر أم لا؟ [٢] .

اختلف الأصوليون في ذلك ،واختلافهم مبني على أن إجماع أهل العصر الأول على الخلاف ،هل يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق ،أو مشروط بعدم الاتفاق ؟ [٣]

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول :أن أهل العصر الثاني لو اتفقوا على أحد قولي العصر الأول ، لم ينعقد إجماعا ، ولا يرتفع معه الخلاف بل الخلاف باق .

---

(١) ينظر : ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢) التحبير للمرداوي (٤/ ١٦٥٨) .

(٢) و قد مثل البيضاوي لها النوع باتفاق العلماء على تحريم بيع أم الولد، مع أن عليا وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهم جميعا وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، كانوا يقولون بالجواز.

وباتفاقهم أيضا على تحريم المتعة، يعني: تحريم نكاح المرأة إلى مدة، مع أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتي بالجواز.

قال الإسنوي : وفي المثالين نظر. وأما الأول وهو تحريم بيع أم الولد : فقال الآمدي رحمه الله : لا نسلم حصول الإجماع فيه؛ لأن الشيعة يقولون بالجواز، وأما الثاني : فنقل الماوردي رحمه الله وغيره أن ابن عباس رجع فأفتى بالتحريم أي تحقق اتفاق الصحابة عليها ، فعلى هذا لا يكون المثالين مطابقين لهذه المسألة . ينظر : نهاية السول للإسنوي (ص ٢٩٥) ، إرشاد العدول لحل ألفاظ نهاية السول (٢/ ٦٨)

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٥٨)

وهو ما ذهب إليه أكثر المتكلمين والفقهاء ، وإليه مال الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) كما قال إمام الحرمين رحمه الله (ت٤٧٨هـ)[١].

المذهب الثاني : أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ينعقد إجماعا. وهو ما ذهب إليه أكثر المعتزلة والحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية [٢] .

وقد اختلف المجوزون فيما بينهم فقال بعضهم : إنه ليس بحجة ، وقال أكثرهم : إنه حجة تمنع المصير إلى القول الآخر اجتهاداً أو تقليداً ، وبه تصير المسألة إجماعية [٣] .

قال السرخسي رحمه الله (ت٤٨٨هـ) : " والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعا للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر" [٤] .

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يكون إجماعا قاطعا للخلاف بأدلة كثيرة [٥] ، منها :

---

(١) ينظر : العدة (٤/ ١١٠٥) ، المقدمة لابن القصار (١٥٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٢٧٦) ، المعتمد (٢/ ٥٤) ،البرهان (١/ ٤٥٤ ف ٦٥٦) ،الإحكام لابن حزم(٤/ ٥٦٠) ،المستصفى (١ / ٢٠٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٧)، لباب المحصول (١ / ٤١٩) ،الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٤) ،الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٥٠٧) ، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٧٢) .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٩٨) ، المحصول (٤/ ١٣٨) ، كشف الأسرار على البزدوي (٣ / ٢٤٧) ،الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٦٧) ،إحكام الفصول (١/ ٤٩٨ ف ٥٢١) .

(٣) وهو ما ذهب إليه الحنفية والباجي من المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة .

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٨) ، فصول البدائع (٢ / ٢٧٠) ، رفع الحاجب (٢ / ٢٤١) ، إحكام الفصول (١ / ٤٩٨ ف٥٢١) ، الوافي في أصول الفقه (٣ / ١٣١٤) .

(٤) أصول الفقه للسرخسي (٢/ ١٤٣).

(٥) من هذا الأدلة : أولا : الاستدلال بالوقوع ، فإن الصحابة كانوا مختلفين في بيع أمهات الأولاد ، ثم اتفق التابعون على عدم جواز بيعهن ، وهو أحد أقوالهم .

ثانيا : هو إجماع حصل بعد ما لم يكن، فيكون حجة كالإجماع الحاصل بعد التردد قبل استقرار الخلاف ، والجامع بينهما اندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر.

ينظر : نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٤ - ٢٥٤٥) .

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : أن ما اتفق عليه أهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين ، وذلك ظاهر، وكل ما هو وسبيل المؤمنين قد أوجب الله تعالى متابعته ، وتوعد على مخالفته ، فيكون إجماعا ، لا يجوز المصير إلى مخالفته[٢] .

ثم الآية دلت على كون الإجماع حجة ، ولم تفرق بين إجماع تقدمه خلاف ، وإجماع لم يتقدمه خلاف ، فوجب أن يكون الإجماع حجة إذا حصل ، ولا يؤثر فيه تقدم خلاف ، سواء أكان هذا الخلاف في عصر واحد أم في عصرين متتاليين [٣] .

قال الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) : " ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين ، فيجب اتباعه ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة ، كما إذا حدث بعد تردد" [٤] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الأدلة السمعية لا تدل إلا على عصمة كل الأمة عن الخطأ ، وقول أهل العصر الثاني لا يكون قول كل الأمة ؛ لأن من مضي من الأمة ظاهر الدخول في الأمة ؛ لأن له قولا محققا لا يموت بموته ، بل يبقى كما كان في حال حياتهم ، لأن اعتبار قوله لدليله لا لحياته، وإذا

ثالثا : أن إجماع أهل العصر الأول إجماع ضمني ، وإجماع أهل العصر الثاني إجماع صريح ، والإجماع الصريح أولى بالاعتبار من الإجماع الضمني .

قال أبو الخطاب الحنبلي رحمه الله : " إذا لم تجعلوا إجماع أهل العصر الثاني حجة مع كونه إجماعا صريحا ، فأولى ألا تجعلوا إجماع أهل العصر الأول على الأخذ بكل واحد من القولين حجة وهو غير صريح ، وإنما هو مظنون " . التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٣٠٧) .

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٨) ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٦٠-١٦١) ، التحصيل (٢/ ٦١) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٤) ، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٢) ، شرح الحلوائي على المنهاج (ص ٤٩١) ، إرشاد العدول لحل ألفاظ نهاية السول (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٦٥) ، ميزان الأصول (ص ٥١٠) .

(٤) المحصول (٤/ ١٣٨) .

كان كذلك وجب أن لا ينعقد إجماع مع مخالفة من سبق من المجتهدين ، كما هو حال حياتهم مع مخالفتهم [١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنه إن كان المراد أن قول المجتهدين لا يموت بموتهم أنه لا يندرس بالكلية ، ولا يجعل نسيا منسياً لعدم تعلق الغرض به ، فهذا مسلم ، لكن هذا القدر لا يقتضي أن لا ينعقد إجماع بدونه .

وإن كان المراد أنه يكون مانعا من انعقاد الإجماع على خلافه ، كما هو في حال حياة صاحبه فهو عين النزاع .

وإما كتب الفقه فقد دونت لمعرفة مواضع الخلاف والوفاق، وطرق الدلالة على المسائل، وما قيل فيها، فإن نظر المجتهد إذ ذاك لا شك أتم. [٢] .

وبهذا الجواب يمكن القول : إن استدلال أصحاب المذهب الثاني بالآية الكريمة على أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يكون إجماعا وحجةً هو استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : أصول الفقه للسرخسي (٢/ ١٤٣) ، المحصول (٤ / ١٣٨) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٨) ، مناهج العقول (٢ / ٣٠١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٢٧) .

(٢) ينظر هذا الجواب في : نهاية الوصول (٦ / ٢٥٤٨) ، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٢٣).

المسألة الثالثة عشرة
لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له

اتفق الأصوليون على أنه إذا كان في الواقع دليل أو خبر يقتضي حكما على المكلفين ، وليس لذلك الحكم دليل آخر لم يجز عدم علم الأمة به ؛ لأنه إن عمل بذلك الحكم كان عملا لا عن دليل بل عن تشهي ، والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز ، وإن لم يعمل به كان تركا للحكم المتوجه على المكلف [١] .

أما إذا كان الدليل أو الخبر راجحا أي بلا معارض ، فهل يجوز عدم علم الأمة به أو لا ؟ هذا هو محل الخلاف .

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة (اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفوا العلم به) [٢] ، فمن لم يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به ، لم يجوز هذا بالطريق بالأولى [٣] .

وأما من جوز ذلك – وهم الجمهور – فقد اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول : أنه يجوز مطلقاً .

---

(١) ينظر: بيان المختصر (١/ ٦١٠) ، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩١) ، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٨٥) .

(٢) اختلف الأصوليون في أنه هل يمكن اتفاق الأمة على الجهل بما لا تكلف العلم به ، كتفضيل سيدنا عمار بن ياسر على سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أو عكسه مثلا ؟ المراد تفضيل الله تعالى أحدهما على الآخر ، وهو مما يجهل ، وهذا هو المتفق ، على عدم العلم به (ينظر : الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/ ٤٢٥) .
على مذهبين : المذهب الأول : أنه يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به ، وهذا ما اختاره أكثر الأصوليين .
ينظر ما ذهب إليه الأكثرون في : المحصول (٤/ ٢٠٧) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٧) ، ، الغيث الهامع (٢/ ٦٠٥ ،٦٠٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٣) ، رفع النقاب (٤/ ٦٨١) .
المذهب الثاني : لا يجوز اتفاق الأمة على ذلك ، وقد نُسب هذا المذهب لبعض الأصوليين .
ينظر هذا المذهب في : نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٧) ،الآيات البينات (٣/ ٤٢٥) ، التحبير (٤/ ١٦٧٠) ، مراقي السعود إلى مراقي السعود (٣٠٣) .

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٨) .

وهذا المذهب حكاه بعض الأصوليين [١] .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً .

وقد اختار هذا المذهب بعض الأصوليين ، منهم : جلال الدين المحلي(ت ٨٦٤هـ) [٢] وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)[٣] .

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون عملهم موافقا لمقتضاه فيجوز ، أو يكون عملهم مخالفا لمقتضاه فلا يجوز .

وقد اختار هذا المذهب الآمدي (ت٦٣١هـ) [٤] ، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) [٥] ، والصفي الهندي (ت٧١٥هـ) [٦] ، والطوفي (ت٧١٦هـ) [٧] ، وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) : وهو ظاهر كلام أصحابنا [٨].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم الجواز مطلقا بأدلة كثيرة [٩] ، منها :

---

(١) حُكي هذا المذهب في : نفائس الأصول (٦/ ٢٨٨٨) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٢) ، تيسير التحرير(٣/ ٢٥٨) .

(٢) ينظر:الآيات البينات(٣/ ٤٢٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠١) ، شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٣٧) .

(٣) ينظر :غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص١٠٩) .

(٤) ينظر : الإحكام الآمدي (١/ ٢٨٠) .

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٤٣) ،تحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٢٩١) ، رفع الحاجب (٢/ ٢٥٦) .

(٦) ينظر : نهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٧٨) ، البحر المحيط (٤/ ٤٥٨) .

(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٦) .

(٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٠) ، التحبير شرح التحرير(٤/ ١٦٦٦) .

(٩) ومن هذه الأدلة : أولا : أن ذلك لو وقع لكان إجماعا منهم على خطأ أو ضلال ، والأدلة قد أمنت من ذلك .

ثانيا : أن ذهابهم عن علم ما يجب أن يعلموه ، كإقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله ، فإذا كانت الأدلة قد أمنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه فكذلك في هذا

وهذين الدليلين نقلا عن القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه المخلص . ينظر : المقدمة لابن القصار (٢٩٣) ، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٣١).

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أنهم لو اشتركوا في عدم العلم بالدليل أو الخبر الذي لا معاض له لكان ذلك سبيلاً لهم ؛ إذ عدم العلم على تقدير وقوعه يصير سبيل المؤمنين ، إذا السبيل ما يختاره العاقل لنفسه من فعل أو قول أو ترك فعل أو قول ، ولوجب على غيرهم اتباعهم في الجهل به ، وامتنع تحصيل العلم به ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ و ذلك غير جائز (٢) .

قال الآمدي رحمه الله (ت٦٣١هـ) : " ومنهم من أحاله مصيرا منه إلى أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به، لكان ذلك سبيلا لهم ، ولوجب على غيرهم اتباعه، وامتنع تحصيل العلم به لقوله تعالى: (سبيل المؤمنين) الآية " (٣) .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الآية الكريمة : **أولا** : بأن السبيل الذي يحرم اتباع غيره هو ما اتفق عليه المؤمنون ، فسبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم، المتداولة فيما بينهم باتفاق منهم، على ما هو المتبادر إلى الفهم من قول القائل: سبيل فلان كذا، وسبيل فلان كذا، وعدم العلم ليس من فعل الأمة ، فلا يكون سبيلاً لهم .

ثانيا : المقصود من الآية إنما هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين ، ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلاً لهم ؛ لكانت الآية حاثة على متابعته، والشارع لا يحث على الجهل بأدلته الشرعية إجماعاً (٤) .

وبهذين الاعتراضين يتضح أن استدلال أصحاب المذهب الثاني بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له لا يصح . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٢) ينظر : مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام (٢/ ٦٣٢) ، مجمع الدرر في شرح المختصر (١/ ٦٦٠) ، شرح العضد على المختصر (٢/ ٤٣) ، ، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل للنيسابوري (١/ ٥٠١) ، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية (ص ٢٨٠).

(٣) الإحكام (١/ ٢٧٩) .

(٤) ينظر : الإحكام (١/ ٢٨٠)، مرصاد الأفهام (٢/ ٦٣٢-٦٣٣) ، بيان المختصر (١/ ٦١١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر (٢/ ٤٣) ، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية (ص ٢٨١)

المسألة الرابعة عشرة
اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولاحجة

إذا اتفق أكثر العلماء وخالفهم بعض العلماء ، أو كما عبر ابن الحاجب رحمه الله (ت٦٤٦هـ) بقوله : " لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين " ،ومثل له بإجماع غير ابن عباس رضي الله عنه على العول، وغير أبي موسى رضي الله عنه على أن النوم ينقض الوضوء [١].

فقد اختلف الأصوليون في اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ، هل يكون إجماعا يحتج به أم لا ؟ على مذاهب :

المذهب الأول : أن الاتفاق الحاصل من الأكثر ليس بإجماع ولا حجة .

وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين[٢]، وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) : "هذا هو المشهور ومذهب الجمهور"[٣] .

قال ابن السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ) :" وهو مذهب ظاهر على رأي من يستند إلى السمع في إثبات الإجماع ، وهي طريقة أكثر الفقهاء" [٤].

المذهب الثاني : أن اتفاق الأكثر ينعقد إجماعا ويكون حجة ، ولا عبرة بمخالفة الأقل.

وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) في إحدى الروايتين عنه[٥] ،

---

(١) ينظر : تحفة المسؤول (٢/ ٢٤٥) ، رفع الحاجب (٢/ ١٨٢).

(٢) هو اختيار إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، والرازي ، وحكاه الجصاص عن الكرخي ، وهو اختيار أكثر الحنابلة .

ينظر : الفصول في الأصول (٣ / ٢٩٨) ، مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص ٢٧٠) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٩٦)، البرهان (١/ ٤٦٠ ف ٦٦٩) ، المستصفى (١/ ١٨٦) ، المحصول (٤/ ١٨١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٤) ، التحبير(٤/ ١٥٦٨) ،المسودة (٢ / ٦٣٩) ، رفع النقاب (٤/ ٦٤٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٢) ،منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ص ٦٠٢.

(٣) البحر المحيط (٦/ ٤٣٠) .

(٤) رفع الحاجب (٢/ ١٨٣-١٨٤) .

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله: " وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى " . واختاره ابن حمدان من الحنابلة. روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر لابن بدران (١/ ٣٥٨) ينظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٣٥)،أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٢٤٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٠) .

واختاره أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[١] ،وابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)[٢] ،وبعض المعتزلة [٣] ، وبعض المالكية[٤] .

المذهب الثالث : أن قول الأكثر يكون حجة ولا يكون إجماعا قطعا.

وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في المختصر، وبعض المتأخرين من الحنفية[٥] .

قال ابن السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ) "لم يكن إجماع قطعا ، كذا بخط المصنف ، وفي بعض النسخ قطعيا " [٦].

المذهب الرابع : أن عدد الأقل إن بلغ المخالفون عدد التواتر قدحت مخالفتهم ، وإلا فلا تقدح .

وهذا المذهب حكاه الآمدي (ت٦٣١هـ)، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله (ت٤٠٣هـ): إنه الذي يصح عن ابن جرير الطبري [٧].

---

(١) قال الجصاص : " وهذا القول أظهر وأوضح دلالة " . (الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٩) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥) ، نفائس الأصول (٦ / ٢٨٤٨) .

(٣) ينظر : المعتمد (٢/ ٢٩) .

(٤) وممن ذهب إلى هذا ابن خويز منداد المالكي (إحكام الفصول (١ / ٤٦٧ ف ٤٨٤) ، الإشارات للباجي (٨٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٤) .

(٥) ينظر بيان المختصر (١/ ٥٥٧) ، شرح المختصر للعضد (٢/ ٣٥) ،رفع الحاجب (٢-١٨٣-١٨٤) ، كشف الأسرار على البزدوي (٢/ ٢٤٥) .

(٦) رفع الحاجب (٢/ ١٨٢) . ثم قال ابن السبكي : " وهذه النسخة - قطعيا - عندي أولى مما كتب المصنف بيده ؛ ولعلها أصلحت ؛ لأن فيها فائد التنبيه على أن من قال : بأنه إجماع ،فإنما يجعله ظنيا لا قطعيا ، وهذا هو الظاهر ، وبه يشعر إيراد الآمدي " . رفع الحاجب (٢/ ١٨٧) .

(٧) ينظر : الإحكام (١/ ٢٣٥) ، رفع الحاجب (٢/ ١٨٦) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٢) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٨٢). وفي المسألة مذاهب أخرى كثيرة . ينظر : رفع الحاجب (٢/ ١٨٣-١٨٧)، البحر المحيط (٦/ ٤٣٠-٤٣٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣ – ٥٥) ، الغيث الهامع (٢/ ٥٨١-٥٨٣) ، التوضيح لحلولو (٢/ ٤٠٩-٤١١) ، رفع النقاب (٤/ ٦٤٥).

وهذا المذهب مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر، إذ التواتر يفيد العلم، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لأنه ليس بقاطع إذن [١].

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

أولا : استدل أصحاب المذهب الثاني على أن اتفاق الأكثر يكون إجماعا وحجة ، و لا عبرة بمخالفة الأقل ، بأدلة كثيرة [٢] ، منها :

الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : أن لفظ " المؤمنين " الوارد في الآية الكريمة يتناولهم – أي الأكثر -مع خروج الواحد والإثنين منهم كما في النظائر العرفية ، بدليل ما يقال: بنو تميم يحبون الجار، ويكرمون الضيف، وإن كان فيهم من لا يفعل ذلك على الندور.

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٦/ ٤٣٢).

(٢) ومن هذه الأدلة : أولا : الوقوع ، فإن الصحابة اعتمدوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على الإجماع مع مخالفة سعد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ثانيا : لو اعتبرنا مخالفة الواحد والإثنين لم ينعقد الإجماع قطعا ؛ لأنه لا يمكننا أن ندعي في شئ من الإجماعات أنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه . وغيرها .

ثالثا :أن اتفاق الجمع الكثير على الكذب ممتنع عادة ، بينما اتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممتنع عادة ، فإذا اتفقت الأمة على حكم إلا الواحد منهم أو الإثنين ؛ كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين ، وذلك لا يحتمل الكذب ، وأما الواحد والإثنان لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين ، فذلك يحتمل الكذب ، وإذا كان كذلك كان ما اتفق عليه الكل سوى الواحد والإثنين هو سبيل المؤمنين قطعا ، فوجب أن يكون حجة .

ينظر : المحصول (٤/ ١٨٢ – ١٨٣) ، الواضح لا بن عقيل (٥/ ١٣٩-١٤٠) ، نهاية السول في دراية المحصول (ص ٤٢٣) ، الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية (٢٨٦).

(٣) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

وكذلك البقرة التي فيها شعيرات بيض تسمى بالسوداء كتسميتها به إذا لم يكن فيها تلك الشعيرات، وإذا كان كذلك وجب أن يكون إجماع الأكثر مع مخالفة الواحد والاثنين حجة ، كإجماع الكل ؛ تسوية بين متناول الدليل [١] .

ويمكن أ ن يعترض على هذا الاستدلال : أولا : أن لفظ " المؤمنين" وإن كان من ألفاظ العموم ؛ لأنه جمع معرف بالألف واللام ،لكن ألفاظ العموم لا تتناول الأكثر على سبيل الحقيقة في اللغة ، لأنه يجوز أن يقال لما عدا الواحد – من الأمة– : " ليسوا كل الأمة " ،فإطلاق العموم عليه – الأكثر– إطلاق مجازي .

وإذا ثبت أن الآية تتناولهم بطريق التجوز ، فإرادة المجاز على خلاف الأصل ، و لا يثبت إلا بقرينة ، والأصل عدمها، كيف وقد وجد ما يدل على عدم إرادة المجاز، وهو إرادة الحقيقة منها وفاقًا، فلو أريد منها المجاز أيضًا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو غير جائز [٢].

ثانيا : أنا نسلم لكم أن الجمع الكثير من المؤمنين ، لكنا لا ندري أنهم كل المؤمنين ، فلا جرم لم يجب علينا أن نحكم بقولهم ، لأن العبرة للكل لا للكثير [٣] .

وبهذين الاعتراضين يتضح أن استدلال أصحاب المذهب الثاني بهذه الآية الكريمة على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماع وحجة لا يصح

ثانيا : احتج أصحاب المذهب الأول أن الاتفاق الحاصل من الأكثر ليس بإجماع ولا حجة أيضا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في : شرح العمد (١/ ١٨٥) ، المعتمد (٢/ ٣٠) ، قواطع الأدلة (٣/ ٢٩٨) ، المحصول (٤/ ١٨٢) ، نهاية السول في دراية المحصول (ص ٤٢٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (٣/ ٢٠٦) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٢٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨) .

(٢) ينظر هذا الاعتراض في : قواطع الأدلة (٣/ ٣٠٥) ، المحصول (٤/ ١٨٤ – ١٨٥) ، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٢٣) .

(٣) ينظر هذا الاعتراض في : المحصول (٤/ ١٨٤ – ١٨٥) ، نهاية السول في دراية المحصول (ص ٤٢٣) ، رفع النقاب (٤/ ٦٤٦–٦٤٧).

(٤) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

وجه الاستدلال : أن لفظ " المؤمنين " الوارد في الآية الكريمة جمع معرف ، وهو يفيد العموم ، والعموم لا يصدق على الأكثر إلى بطريق التجوز ، ولا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضروة ، فلا يكون سبيل الأكثر هو سبيل المؤمنين الذي توعد الله على مخالفته ، فلا يكون إجماع ولا حجة [١].

قال الصفي الهندي رحمه الله (ت٧١٥هـ) : " أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي واردة بلفظ الأمة والمؤمنين، وهما متناولان لكل الأمة والمؤمنين ، وظاهران فيه ، وحيث استعملا في الأكثر فإنما هو بطريق التجوز، وهو متفق عليه – على القول بتعميمهما – ، وإذا كان كذلك لم يكن لتلك الأدلة دلالة على أن إجماع الأكثر حجة؛ لأن الأصل عدم التجوز ، وعدم دليل آخر " [٢] .

ولم يتوجه اعتراض على هذا الاستدلال ، فيمكن القول : إن الاستدلال بالآية الكريمة على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولاحجة هو استدلال صحيح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : مرصاد الأفهام (٢/ ٥٩٠) ، لباب المحصول (١/ ٤٠٢).

(٢) نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٦) .

المسألة الخامسة عشرة
لا يجوز إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر السابق

إذا استدل أهل العصر على حكم بدليل ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر على ذلك الحكم مع الموافقة على الحكم ؟

والمراد بالإحداث هنا الإظهار، لا حقيقة الإحداث لوجود الدليل في نفس الأمر[١] .

تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على أن أهل العصر الأول إذا قالوا ليس في المسألة دليل إلا الذي ذكرناه ، فيمتنع أحداث دليل آخر .

كما اتفقوا على أن أهل العصر الأول إذا أنكروا الدليل الجديد الذي يستدل أهل العصر الثاني ونصوا على فساده فلا يجوز إحداثه[٢] .

أما إذا لم ينص أهل العصر الأول على فساد الدليل الثاني أو لم يتعرضوا له ، فقد اختلف الأصوليون في جواز إحداثه .

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : أنه يجوز لأهل العصر الثاني إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر الأول .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣] .

قال الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ) :" إنما الإجماع والاختلاف في الفتوى، فأما في الدلالة فلا يقال له إجماع؛ لأن الأدلة لا يضر اختلافها "[٤] .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز إحداث دليل لم يقل به أهل العصر الأول .

وهذا المذهب حكاه الزركشي رحمه الله عن بعض الشافعية[٥] .

---

(١) نظر : نشر البنود (٢ / ٩٧) .

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤١) ، البحر المحيط (٦/ ٥١٤).

(٣) ينظر ما ذهب إليه الجمهور في : المعتمد (٢ / ٥١) ،قواطع الأدلة (٣/ ٢٦٩) ،التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٣١٧) ، المحصول (٤/ ١٦٠) ، الإحكام للآمدي (١ / ٢٧٣) شرح العضد على المختصر (٢/ ٤١)، التحبير (٤ / ١٦٤٨) ، التوضيح لحلولو (٢/ ٣٧٦)، تيسير التحرير (٣ / ٢٥٣) فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٧) ، ، نشر البنود (٢/ ٩٦) .

(٤) البحر المحيط (٦/ ٥١٤) .

(٥) ينظر : البحر المحيط (٦/ ٥١٤) .

المذهب الثالث : التفصيل بين الدليل الجلي الظاهر فلا يجوز ، وبين الدليل الخفي فيجوز، لجواز أن تكون أفكارهم لم تسبق إليه.

وهذا ما ذهب إليه ابن بَرهان رحمه الله (ت ٥٥١٨هـ) [١] .

المذهب الرابع : التفصيل بين الدليل إذا كان نصا فيجوز الاستدلال به ، وبين غيره فلا يجوز .

وهذا المذهب حُكي عن ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) وغيره [٢] .

المذهب المستدل بالآية الكريمة ، ووجه الاستدلال :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز إحداث دليل آخر بأدلة، منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : أن إحداث دليل آخر سكت عنه أهل الإجماع في العصر الأول، اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ لأنهم استدلوا بدليل آخر ، و اتباع غير سبيل المؤمنين قد توعد الله عليه ، فلا يجوز [٤].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال : أولا : أن هذا الاستدلال معارض بمثله ، وهو أن القول ببطلان الدليل الجديد ليس سبيلاً للمؤمنين، فوجب أن لا يجوز القول به، وأن لا يجوز اتباعه للآية [٥].

ثانيا : أن قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ خرج مخرج الذم ، فيختص بمن اتبع ما نفاه المؤمنون ؛ لأن ما لم يتكلم فيه المؤمنون بنفي ولا بإثبات لا يقال فيه : إنه اتباع لغير سبيل المؤمنين

---

(١) ينظر : الوصول إلى الأصول (٢ / ١١٤) ، الأوسط في أصول الفقه (ص ١١٦) .

(٢) وفي المسألة مذهب آخر بالوقف حكاه الزركشي والمرداوي ولم ينسباه .

ينظر : البحر المحيط (٤ / ٥٣٩) ، التحبير (٤ / ١٦٤٩) ، التقرير والتحبير (٣ / ١٠٩) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم (١١٥) .

(٤) ينظر هذا الاستدلال في : المحصول (٤/ ١٦٠) ، الحاصل (٢/ ٧١١) ، نهاية السول في دراية المحصول (ص٤١٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٧٦) ، شرح العضد على المختصر (٢/ ٤١) ، بيان المختصر (١/ ٥٩٨) ، نشر البنود (٢/ ٩٧) ،فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٨) .

(٥) ينظر هذا الاعتراض في : نهاية الوصول (٦/ ٢٥٧٧) .

ثالثا : أن الحكم بفساد ذلك الدليل الجديد لم يكن سبيلا للمؤمنين ؛ فوجب كونه - أي الحكم بالفساد - باطلا [١] .

رابعا : بأن سبيل المؤمنين في الآية مئول فيما اتفقوا عليه، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين مخالفتهم فيما اتفقوا عليه، لا إحداث ما سكتوا عنه.

وإنما أول سبيل المؤمنين بما اتفقوا عليه ؛ لأنه لو لم يئول بذلك وأجري على العموم، لزم المنع من كل متجدد سكت عنه المتقدمون ، ولا قائل بذلك [٢] .

وبهذه الاعتراضات يتضح أن استدلال أصحاب المذهب الثاني بهذه الآية الكريمة على المنع من إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر الأول لا يصح . والله أعلم.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في : المحصول (٤/ ١٦١) ، التحصيل (٢/ ٦٨) .

(٢) ينظر هذا الاعتراض في : بيان المختصر (١/ ٥٩٨) ، تحفة المسؤول (٢/ ٢٨٢) ، الردود والنقود للبابرتي (١/ ٥٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٨) .

الخاتمة

اللهم إنا نحمدك بجميع محامدك ، ونثني عليك بجلالك وكرمك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراط الله المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

أولا : تناول المفسرون هذه الآية الكريمة كما تناولها الأصوليون ، ولكنهم تفردوا بمسائل استدلوا عليها بالآية لم أقف عليها في كتب الأصوليين ، كالاستدلال بها على حجية السنة ، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ما نُقل عن العلماء من الأصوليين والمفسرين من المسائل التي استدلوا بهذه الآية الكريمة عليها بلغ سبع عشرة مسألة .

ثالثا : الأصل أن الاستدلال بالآية يكون لقول من الأقوال الواردة في المسألة، إلا أنه في مسألتين وقع الاستدلال بالآية على القولين المتعارضين ، و هما : مسألة اعتبار قول المجتهد المبتدع في انعقاد الإجماع ، ومسألة اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .

رابعا : صح الاستدلال بالآية الكريمة في ثلاث عشرة مسألة وهي : ١-حجية السنة ، ٢-عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الذنوب ، ٣- حجية الإجماع ، ٤- أن الاجماع لا يختص بعصر الصحابة ، ٥- التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في إجماع الصحابة فقوله معتبر معهم ،٦- عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع في انعقاد الإجماع ،٧- انعقاد الاجماع المستند إلى الاجتهاد ،٨- عدم اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع ، ٩- انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ، ١٠- أنه لا يجوز للمجمعين ولا لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه ، ١١- أن اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف يكون إجماعا ، ١٢- أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يكون إجماعا ، ١٣- اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع.

خامسا : لم يصح الاستدلال بالآية الكريمة في أربع مسائل ، وهي : ١ – اعتبار موافقة و مخالفة العامي في الإجماع ،٢– عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقا ، ٣– أنه لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له ،٤ – المنع من إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر الأول.

وأخيرا أوصي الباحثين بالمزيد من الدراسات التي تبين دلالات النصوص الشرعية – وخاصة النصوص النبوية – على القواعد والمسائل الأصولية ، لأن هذا يفتح الباب أمام المجتهدين لبذل مزيد من الجهد في استنباط الأحكام من خلال تلك النصوص وإعمالها في واقعنا المعاصر .

والحمد لله رب العالمين أولا وآخر

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي لدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ،سنة ١٤٠٤هـ.

٢- الأربعين في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ) ،تحقيق د. عبد الله محمد إسماعيل ، ود. إبراهيم سليمان سويلم ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، سنة ٢٠٢٠م .

٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، ود . حسن محمد مقبولي الأهدل، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق دكتور عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،(ت٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٦- أحكام القرآن للشافعي - جمع أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق د. عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ، طبعة مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤م .

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل رحمه الله تعالى ، طبعة دار السلام – مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٨- إرشاد العدول لحل ألفاظ نهاية السول ، للدكتورة كاملة الكواري ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٣م .

٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ) ، علق عليه الشيخ زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

١٠- أساس البلاغة ،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١١- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي (ت٧١٠هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ م.

١٢- أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي (من رجال القرن السابع الهجري) تحقيق محمد أكرم الندوي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م .

١٣- أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن سليمان وآخرون ، طبعة أسفار – الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢م .

١٤- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٥- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، لابن قاسم العبادي (ت٨٨١هـ) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ،طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م .

١٦- الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية ، للدكتور فخر الدين بن الزبير المحَسِي ، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة أم القري ، ومؤسسة النبأ العظيم ، بدون تاريخ .

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٤م .

١٨- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل و الشيخ زهير الجعيد، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١٠م.

١٩- البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، طبعة دار النوادر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨م .

٢٠- بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، طبعة مكتبة دار التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م .

٢١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن ، شمس الدين الأصفهاني(ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٢٢- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د . محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. .

٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٢٤- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة١٩٨٨م.

٢٥- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

٢٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق عبد الله شرف الدين الداغستاني ، طبعة دار طيبة الخضراء ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨م .

٢٧- التعليقة في أصول الفقه ، لإلكيا الهراسي عماد الدين علي بن الحسن الطبري الشافعي (ت٥٠٤هـ) ، تحقيق مقصد فكرت أوغلو ، والمثنى بن عبد العزيز الجرباء ، طبعة أسفار – الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م.

٢٨- التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب بن محمدالقاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.

٢٩- التقرير والتحبير ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ،سنة١٩٨٣م.

٣٠- التلخيص فى أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د . عبد الله جولم النيبلى وسيد أحمد العمرى، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

٣١- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) طبعة مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٣٢- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٣٣- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، (ت٩٧٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٨٣م ، المصورة على مصطفى البابي الحْلَبِي – مصر، طبعة ١٩٣٢م.

٣٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤ هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح أحمد قطب، طبعة دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٣٥- الحاصل من المحصول ، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموى (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى، طبعة جامعة قاز يونس- بنغازى، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م.

٣٦- حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد ، للشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق د. على جمعة ، طبعة دار السلام - مصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ٢٠٠٨م

٣٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨- حجية السنة ، للشيخ د.عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦م .

٣٩- الحدود ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق أد. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، طبعة دار ركائز ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م .

٤٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ) ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية .

٤١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م .

٤٢- رسالة في الإجماع ، للشيخ محمد أبو شوشة رحمه الله ، طبعة هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٩م .

٤٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٤٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٤٦- السنة ، أد. جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله، طبعة مطبعة النسر الذهبي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

٤٧- شرح البديع ، لابن شيخ العوينة الموصلي الشافعي (ت ٧٥٥هـ) ، تحقيق د. أحمد بن نجيب السويلم ، و أحلام بنت صالح الجدعاني ، طبعة دار اللؤلؤة – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٢م .

٤٨- شرح تنقيح الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

٤٩- شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ،لابن خطيب جبرين الحلبي الشافعي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق د. أمل بنت عبد الرحمن بن صالح ، طبعة دار طيبة الخضراء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٤٣هـ .

٥٠- شرح المختصر في أصول الفقه (مختصر ابن الحاجب) للقطب الشيرازي ،محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق د. عبد اللطيف بن سعود ب الصرامي ، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – بالسعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٢م .

٥١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧م.

٥٢- شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري (كان حيا سنة ٧٢٨هـ) ،تحقيق د. محمد زكريا ، د. عبد القادر السعيد ، د. محمد رجب ، طبعة دار اللؤلؤة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٣م .

٥٣- شرح مختصر أصول الفقه ، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن بن علي، طبعة لطائف لنشر الكتب والرسائل – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م.

٥٤- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، المصورة على طبعة بولاق القديمة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٣م .

٥٥- شرح العُمد ، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، طبعة الدار السلفية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ .

٥٦- شرح الفركاح على الورقات ، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، الفركاح الشافعي (ت٦٩٠هـ) ، طبعة مكتبة أنوار الأزهر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م .

٥٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

٥٨- شرح اللمع، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م .

٥٩- شرح المعالم في أصول الفقه ، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (٦٤٤هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، طبعة عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

٦٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للسيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الحسيني العبري (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة دار الفتح – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢م .

٦١- شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، ليوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ) ، ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة المكتبة العمرية ودار الذخائر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢١م .

٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٧ م .

٦٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة جامعة الملك محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية ، سنة١٩٩٠م.

٦٤- عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، للإمام الرائد فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رحمه الله (ت١٩٩٨م) ، مطبوعات العشيرة المحمدية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٩م .

٦٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق أحمد الختم عبد الله، طبعة دار الكتبي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م.

٦٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (كان حيا في ٧٢٨هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،سنة ١٤١٦ هـ

٦٧- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق محمود نصار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٦٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت ٤٢٩هـ) ، طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٧م .

٦٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، طبعة مكتبة الخانجي – القاهرة .

٧٠- فصول البدائع فى أصول الشرائع ، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنارى الحنفى (ت٨٣٤ هـ) ، طبعة مطبعة الشيخ يحيى أفندى، طبعة سنة ١٢٨٩ هـ.

٧١- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤م .

٧٢- الفوائد السنية في شرح الألفية ، لشمس الدين البرماوي (ت ٨٣١هـ) ، تحقيق عبد الله رمضان موسى ، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥م

٧٣- فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) طبعة دار الفكر ، مع المستصفى للغزالي .

٧٤- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني منصور المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي ، طبعة مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٧٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٨٨هـ) تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

٧٦- الكافي شرح البزودي ، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) ، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م .

٧٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٧٨- لباب المحصول في علم الأصول ، لابن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) ،تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، طبعة دار البحوث بدبي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م.

٧٩- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) طبعة دار ابن الجوزي – القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠١٦م .

٨٠- مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين علي البقال ، طبعة دار الأضواء ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٦م .

٨١- مجمع الدرر في شرح المختصر ، لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن غازي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨م .

٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية أبي محمد عبد الحق الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ، طبعة وزارة الأوقاف – قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥م .

٨٣- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٤- المحصول في أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٧م.

٨٥- مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٩٩م .

٨٦- مختصر صفوة البيان ، لفضيلة الشيخ يس سويلم طه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة سنة ١٩٧٥م .

٨٧- مراقي السعود إلى مراقي السعود ، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط (ت ١٣٢٥هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، طبعة خاصة بالمحقق ،الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٢م . .

٨٨- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٩١هـ) تحقيق حسن بن عبد الرحمن الحسين ، طبعة دار الضياء – الكويت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥م

٨٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) ، علق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة سنة ١٤٠٩ ه .

٩٠- مسائل الخلاف في أصول الفقه ، للقاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري الحنفي (ت ٤٣٦هـ) ، طبعة أسفار الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٩م .

٩١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، طبعة الرسالة العالمية- بيروت ،الطبعة الثانية،سنة٢٠١٢م.

٩٢- المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف عليه ، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ) تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة١٤٤١هـ .

٩٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد إبراهيم عباس الذروي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م

٩٤- المعالم في أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض ، طبعة دار عالم المعرفة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

٩٥- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. .

٩٦- معجم غريب الفقه والأصول ، لأستاذي الجليل دكتور محمد إبراهيم الحفناوي حفظه الله ، طبعة دار الحديث القاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٩م .

٩٧- مفاتيح العلوم ، لمحمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية .

٩٨- مفاتيح الغيب(أو التفسير الكبير) للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠هـ .

٩٩- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر- بيروت، طبعة سنة ١٩٧٩م.

١٠٠- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) ، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي ،طبعة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٧م .

١٠١- المقدمة فى أصول الفقه لأبي الحسن على بن عمر بن القصار المالكى (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق محمد السليماني ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م.

١٠٢- مناهج العقول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، طبعة محمد علي صبيح -بمصر .

١٠٣- المنخول فى تعليقات الأصول لحجة الإسلام الغزالى (ت ٥٠٥ ه)ـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٨م.

١٠٤- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق د. أحمد علي مطهر الماخذي ، طبعة دار الحكمة اليمانية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢هـ .

١٠٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع دار الباز -بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٠٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة التراث – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٧م .

١٠٧- نجاح الطالب لمختصر المنتهى ابن الحاجب، لصالح بن المهدي المقبلي اليمني (ت١١٠٨هـ) ، تحقيق محمد صبحى حلاق ، طبعة دار البدر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.

١٠٨- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الدمشقي ، (ت ١٣٤٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٩- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة مطبعة فضالة- المغرب.

١١٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

١١١- نهاية السول شرح منهاج الوصول،لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

١١٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١١٣- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المُحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

١١٤- الوافي في أصول الفقه ، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١ هـ) ، تحقيق أحمد محد حمود اليماني ، طبعة دار القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ م .

١١٥- الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن على بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ،طبعة مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣م.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj , litaqi lidin 'abi alhasan ealii bin eabd alkafi alsabkii (t756hi) wawaladih taj aldiyn (t 771hi), tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa ,sanat 1404h.

• al'arbaein fi 'usul aldiyni, lil'iimam fakhr aldiyn alraazi alshaafieii (t606hi) ,tahqiq du. eabd allah muhamad 'iismaeil , wad. 'iibrahim sulayman suaylim , tabeat majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar alsharif , sanat 2020m .

• 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluamil, limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alsaneani (t 1182hi), tahqiq husayn bin 'ahmad alsiyaghi, wd . hasan muhamad maqbuli al'ahdil, tabeat muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanat 1986m.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul , li'abi alwalid albaji(t474hi), tahqiq duktur eabd almajid turki, tabeat dar algharb al'iislami, altabeat althaaniati, sanat 1995m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam , lieali bin 'abi ealiin bin muhamad bin salim althaelabii alamdi,(t631h), tahqiq alshaykh eabd alraaziq eafifi, tabeat almaktab al'iislamii - bayrut.

• 'ahkam alquran lilshaafieii - jamae 'abu bakr albayhaqii (t 458hi) , tahqiq du. eabd alghanii eabd alkhaliq rahimah allah , tabeat maktabat alkhaniji - alqahirat , altabeat althaaniat , sanat 1994m .

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, (t1250hi) , tahqiq da. shaeban muhamad 'iismaeil rahimah allah taealaa , tabeat dar alsalam - misr , altabeat al'uwlaa sanat 1998m .

• 'iirshad aleudul lihali 'alfaz nihayat alsuwl , lildukturat kamilat alkawari , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanat 2023m .

• al'iirshad 'iilaa qawatie al'adilat fi aliaetiqad , li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni alshaafieii (t478h) , ealaq ealayh alshaykh zakaria eumayrat , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1995m .

• 'asas albalaghat ,li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzumakhashari jar allah (t 538hi) , tahqiqu: muhamad basil , tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa sanat 1998m.

• al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliat linajm aldiyn altuwfii (t710hi) tahqiq muhamad hasan 'iismaeil , tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 2005 ma.

• 'usul alshaashi, linizam aldiyn alshaashii (min rijal alqarn alsaabie alhijri) tahqiq muhamad 'akram alnadawiu , tabeat dar algharb al'iislamii , altabeat al'uwlaa , sanat 2000 m .
• 'usul alfiqh , limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t 483 hu), tahqiq du. eabd allah bin sulayman wakhrun , tabeat 'asfar - alkuayt , altabeat al'uwlaa , sanat 2022m .
• 'usul alfiqah, limuhamad bin muflah , shams aldiyn almuqdisii alhanbalii (t 763hi), tahqiq fahd bin muhamad alsadhan, tabeat maktabat aleibikan- alrayad, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1999m.
• alayat albayinat ealaa sharh jame aljawamie , liabn qasim aleabaadii (t881h) , tahqiq alshaykh zakaria eumayrat ,tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa, sanat 1996m .
• alayat alquraniat almustadalu biha fi alqawaeid al'usuliat , lilduktur fakhr aldiyn bin alzubayr almhasi , tabeat eimadat albahth aleilmii bijamieat 'umi alqary , wamuasasat alnaba aleazim , bidun tarikh .
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h), tabeat dar alkatbii , altabeat al'awalii , sanat 1994m .
• albahr almuhit fi altafsir , li'abi hayaan muhamad bin yusif al'andalusi (t 745hi) , tahqiq sidqi muhamad jamil w alshaykh zuhayr aljaeid, tabeat dar alfikr - bayrut , altabeat al'awaliu , sanat 2010m
• albadr altaalie sharh jame aljawamie , lijalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi (t 864hi) , tahqiq du. eabd almalik eabd alrahman alsaedi , tabeat dar alnawadir , altabeat al'uwlaa , sanat 2018m .
• badhl alnazar fi al'usul , limuhamad bin eabd alhamid al'asmandii (t 552hi) tahqiq du. muhamad zaki eabd albiri , tabeat maktabat dar alturath , altabeat al'uwlaa , sanat 1992m .
• bayan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, li'abi alqasim mahmud bin eabd alrahman , shams aldiyn al'asfahani(t 749hi),tahqiq du. muhamad mazhari, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1986m.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t 476hi), tahqiq d .muhamad hasan hitu, tabeat dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa, sanat 1403h. .
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn ealii bin sulayman almardawii alhanbalii (t 885hi), tahqiqu: eabd alrahman aljabrin,

waeawad alqarani, tabeat maktabat alrushdi- alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanat 2000m.

• altahsil min almahsul , lisiraaj aldiyn mahmud bin 'abi bakr al'armawii (t 682hi) tahqiq du/ eabd alhamid 'abu zanid , tabeat muasasat alrisalat - bayrut ,altabeat al'uwlaa ,sinati1988m.

• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, liahyaa bin musaa alrahuni (t 773 ha), tahqiq alhadi bin alhusayn shabili, yusif al'akhdar, tabeat dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dabi, altabeat al'uwlaa, sanat 2002m.

• tashnif almasamie bijame aljawamie , libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t794hi) , tahqiq eabd allah sharaf aldiyn aldaaghistanii , tabeat dar tibat alkhadra' , altabeat al'uwlaa , sanat 2018m .

• altaeliqat fi 'usul alfiqh , l'iilkia alhirasii eimad aldiyn ealii bin alhasan altabari alshaafieii (t504hi) , tahqiq maqsid fakarat 'uwghlu , walmuthanaa bin eabd aleaziz aljuraba' , tabeat 'asfar - alkuayt , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m.

• altaqrib wal'iirshadi, limuhamad bin altayib bin muhamadaliqadi 'abu bakr albaqilani (t 403 hu), almuhaqiq: eabd alhamid 'abu zanid, tabeat muasasat alrisalati- bayrut, altabeat althaaniatu, sanat 1998m.

• altaqrir waltahbir , li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin alhanafii, (t879h), tabeat dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat althaaniat ,sinati1983m.

• altalkhis faa 'usul alfiqh , li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni (t 478 ha), tahqiq d . eabd allah julam alnnyblaa wasayid 'ahmad aleumraa, tabeat dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeat al'uwlaa , sanat 1996m .

• altalwih ealaa altawdih , lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (t 793hi) tabeat maktabat sabih bimisr , altabeat al'uwlaa , bidun tarikh .

• altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'aby alkhataab alkalwadhany alhanbalii (t510h), tahqiq mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, tabeat markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'ami alquraa ,altabeat al'uwlaa, sanat 1985m.

• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii alhanafii, almaeruf bi'amir badshah, (t972h), tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut sanat 1983m , almusawirat ealaa mustafaa albabi alhlabi - masr, tabeat 1932m.

• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usuli, likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biaibn 'iimam alkamilia (t874 hu), tahqiq da.eabd alfataah 'ahmad qutb, tabeat dar alfaruq alhadithat - alqahirati, altabeat al'uwlaa sanat 2002m.

• alhasil min almahsul , litaj aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin alhusayn al'armuaa (t 653 ha) tahqiq du. eabd alsalam mahmud 'abu najaa, tabeat jamieat qaz yuns- binghazaa, altabeat al'uwlaa , sanat 1994m.

• hashiat albajuri ealaa jawharat altawhid , lilshaykh al'iimam burhan aldiyn 'iibrahim albajuri (t1276hi) , tahqiq da. ealaa jumeat , tabeat dar alsalam - misr , altabeat alraabieat , sanat 2008m

• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (t 1250h), tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

• hujiat alsanat , lilshaykh da.eabd alghanii eabd alkhaliq rahimah allahu, tabeat almaehad alealamii lilfikr al'iislamii ,altabeat al'uwlaa , sanat 1986m .

• alhudud , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t 476hi) , tahqiq 'ada. eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim aleuayd , tabeat dar rakayiz , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m .

• alradu ealaa man 'akhlad 'iilaa al'ard wajahal 'ana alaijtihad fi kuli easr farada, lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti (ta911 ha) , tabeat maktabat althaqafat aldiynia .

• alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajibi, limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii (t 786hi), tahqiq dayf allah bin salih aleamri, tabeat maktabat alrushdi- alrayadi, altabeat al'uwlaa, sanat 2005m .

• risalat fi al'iijmae , lilshaykh muhamad 'abu shushat rahimah allah , tabeat hayyat kibar aleulama' bial'azhar alsharif , altabeat al'uwlaa , sanat 2019m .

• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabki (t 771h), tabeat ealam alkutub - bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1999ma.

• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajraji alshuwshawii (t 899hi), tahqiq du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, tabeat maktabat alrushd - alriyad , altabeat al'uwlaa, sanat 2004m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir , li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii (t 620hi), tahqiqu: da. eabd aleaziz eabd alrahman , tabeat jamieat al'iimam muhamad bin sueud - alriyad , altabeat althaaniat , sanat 1399h .

• alsunat , 'adi. jalal aldiyn eabd alrahman rahimah allahu, tabeat matbaeat alnasr aldhahabii , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m

• sharh albadie , liabn shaykh aleuaynat almawsalii alshaafieii (t 755hi) , tahqiq du. 'ahmad bin najib alsuwaylim , w 'ahlam bint salih aljudeanii , tabeat dar alluwluat - alqahirat , altabeat al'uwlaa sanat 2022m .

• sharh tanqih al'usuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi) , tabeat dar alfikr - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1997m .

• sharh mukhtasar abn alhajib fi al'usul ,labn khatib jibrin alhalabii alshaafieii (t739h) , tahqiq du. 'amal bint eabd alrahman bin salih , tabeat dar tayibat alkhadra' , altabeat al'uwlaa , sanat 1443h .

• sharah almukhtasar fi 'usul alfiqh (mukhtasar aibn alhajibi) lilqutb alshiyrazii ,mahmud bin maseud bin maslah alshiyrazi alshaafieii (t 710hi) , tahqiq du. eabd allatif bin sueud b alsaramii , tabeat eimadat albahth aleilmii bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - bialsaeudiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2012m .

• sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii (t 716hi), tahqiq du. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , tabeat muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa , sanat 1987m.

• sharh mukhtasar muntahaa alwusul wal'amal fi eilmay al'usul waljadal , linizam aldiyn alhasan bin muhamad bin alhusayn alnaysaburii (kaan hayana sanatan 728hi) ,tahqiq du. muhamad zakariaa , da. eabd alqadir alsaeid , du. muhamad rajab , tabeat dar alluwluat , altabeat al'uwlaa , sanat 2023m .

• sharh mukhtasar 'usul alfiqh , litaqi aldiyn 'abi bikr bin zayid aljiraei almaqdisi alhanbali (t 883 hu), tahqiq eabd aleaziz muhamad eisaa, eabd alrahman bin eulay, tabeatan litayif linashr alkutub walrasayil - alkuaytu, altabeat al'uwlaa, sanat 2012m.

• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii wamaeah hashiat alsaed waljirjani, almualafi: eadd aldiyn eabd alrahman al'iijii (t 756 ha), tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut , almusawirat ealaa tabeat bwlaq alqadimat , altabeat althaaniat , sanatan 1983m .

• sharh aleumd , li'abi alhusayn albasari muhamad bin ealii bin altayib almuetazili (t436hi) , tahqiq du. eabd alhamid bin eali 'abu zanid , tabeat aldaar alsalafiat - alqahirat , altabeat al'uwlaa , sanat 1410h .

• sharh alfarkah ealaa alwaraqat , litaj aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim bin sibaae alfizarii , alfarkah alshaafieii (t690hi) , tabeat maktabat 'anwar al'azhar , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m .

• sharah alkawkab almuniru, liabn alnajaar muhamad bn 'ahmad alfatuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (t972h), tahqiq muhamad alzuhaylii w nazih hamad, tabeat maktabat aleibikan- alriyad, altabeat althaaniati, sanat 1997m.

• sharh allamea, li'abi aishaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t 476 hu), tahqiq du. eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislami-bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1988m .

• sharah almaealim fi 'usul alfiqh , liabn altilmasanii eabd allah bin muhamad eali sharaf aldiyn 'abu muhamad alfahrii almisrii (644hi) , tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud , waeali muhamad eawad , tabeat ealam alkutub - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m .

• sharah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul , lilsayid burhan aldiyn eubayd allah bin muhamad alhusaynii aleibri (t 743hi) , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat dar alfath - al'urduni , altabeat al'uwlaa , sanat 2022m .

• sharah minhaj albaydawi fi al'usul , liusuf bin alhasan bin mahmud alhulwayiy (t 804hi) , , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat almaktabat aleumriat wadar aldhakhayir , altabeat al'uwlaa , sanat 2021m .

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat , li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi) , tahqiq 'ahmad eabd alghafur eataar , tabeat dar aleilm lilmalayin - bayrut , altabeat alraabieat , sanat 1987 m .

• aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (t 458hi), tahqiq da.'ahmad bin eali bin sir almubarki, tabeat jamieat almalik muhamad bin saeud- alriyad, altabeat althaaniat , sanatu1990m.

• easimat alnabii salaa allah ealayh wasalam , lil'iimam alraayid fadilat alshaykh muhamad zaki aldiyn 'iibrahim rahimah allah (t1998ma) , matbueat aleashirat almuhamadiat , altabeat alraabieat sanat 1989m .

• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 682 hu), tahqiq 'ahmad alkhatm eabd allah, tabeat dar alktibi, alqahirat - masir, altabeat al'uwlaa , sanat 1999m.

• gharayib alquran waraghayib alfurqan , linizam aldiyn alhasan bin muhamad bin husayn alqimiyi alnaysaburii (kan hayana fi 728hi) tahqiq alshaykh zakariaa eumayrat , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa ,snat 1416 hu

• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii (t 715 hu), tahqiq mahmud nasaar, tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 2005m.

• alfarq bayn alfiraq wabayan alfirqat alnaajiat , lieabd alqahir bin tahir bin muhamad bin eabd allah albaghdadi altamimi al'asfarayinii (t 429h) , tabeat dar alafaq aljadidat - bayrut , altabeat althaaniat , sanat 1977m .

• alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahl , li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii (t 456hi) , tabeat maktabat alkhaniji - alqahira .

• fusul albadayie faa 'usul alsharayie , lishams aldiyn muhamad bin hamzat bin muhamad alfanaraa alhanfaa (t834 ha) , tabeat matbaeat alshaykh yahyaa 'afindaa, tabeat sanat 1289 hu.

• alfusul fi al'usul , li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t370h) tahqiq du. eajil jasim alnashmii , tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat althaaniatu, sanat 1994m .

• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat , lishams aldiyn albarmawii (t 831hi) , tahqiq eabd allah ramadan musaa , tabeat maktabat altaweiat al'iislamiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2015m

• fawatih alrahmut , lieabd alealii al'ansarii (t1225hi) sharh muslim althubut liabn eabd alshukur (t1119hi) tabeat dar alfikr , mae almustasfaa lilghazalii .

• qawatie al'adilat fi al'usuli, liabn alsimeanii mansur almaruzii alhanafii thuma alshaafieii (t489h), tahqiq du. eabd allah bin hafiz alhakami , tabeat maktabat altawbat - alriyad , altabeat al'uwlaa sanat 1998m .

• alkashif ean almahsul fi eilm al'usul , li'abi eabd allah muhamad bin mahmud bin eabaad aleajlii al'asfahanii (t688hi) tahqiq ealaa muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud , tabeat dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa , sanat 1998m .

• alkafi sharh albazudii , lilhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (t 714 ha) , tahqiq fakhr aldiyn sayid muhamad qant ,

tabeat maktabat alrushd lilnashr waltawzie , altabeat al'uwlaa, sanat 2001 m .

• kashf al'asrar sharh 'usul albizdwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (ta730h), almuhaqiq: eabd allah mahmud muhamad eumr, tabeat dar alkutub aleilmiat -birut, altabeata: al'uwlaa, sanat 1997m.

• libab almahsul fi eilm al'usul , liabn rashiq almaliki (t 632hi) ,tahqiq muhamad ghazali eumar jabi , tabeat dar albuhuth bidubay , altabeat al'uwlaa , sanat 2001m.

• allamae fi 'usul alfiqh , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t 476hi) tabeat dar aibn aljawzi - alqahirat altabeat al'uwlaa sanat 2016m .

• mabadi alwusul 'iilaa eilm al'usul , li'abi mansuar jamal aldiyn alhasan bin yusif alhalii (t 726hi), tahqiq eabd alhusayn eali albaqaal , tabeat dar al'adwa' , altabeat althaaniat , sanat 1986m .

• majmae aldarar fi sharh almukhtasar , libadr aldiyn altasturi (t 732hi) , tahqiq du. eabd alrahman bin ghazi , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanat 2018m .

• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz , liaibn eatiat 'abi muhamad eabd alhaqi al'andalusi (t 542hi) tahqiq majmueat min albahithin , tabeat wizarat al'awqaf - qatar , altabeat al'uwlaa , sanat 2015m .

• mahsal 'afkar almutaqadimin walmuta'akhirin min aleulama' walhukama' walmutakalimin , lifakhr aldiyn alraazi (t 606hi) , tahqiq tah eabd alrawuwf saed , tabeat maktabat alkuliyaat al'azharia .

• almahsul fi 'usul alfiqh , lil'iimam fakhr aldiyn alraazi (t 606h), tahqiq du. tah jabir fayaad aleulwani, tabeat muasasat alrisalati- bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1997m.

• mukhtar alsihah , lizayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666h) , tahqiq yusif alshaykh muhamad , tabeat almaktabat aleasriat - bayrut , altabeat alkhamisat , sanat 1999m .

• mukhtasar safwat albayan , lifadilat alshaykh ys suaylim tah , tabeat maktabat alkuliyaat al'azhariat , tabeat sanat 1975m .

• maraqi alsueud 'iilaa maraqi alsueud , limuhamad al'amin bin 'ahmad zidan aljakniu almaeruf bialmarabit (t 1325h), tahqiq muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshanqitii , tabeat khasat bialmuhaqiq ,altabeat althaaniat , sanat 2002m . .

• mirsad al'afham 'iilaa mabadi al'ahkam lilqadi nasir aldiyn albaydawii (t 691h) tahqiq hasan bin eabd alrahman alhusayn , tabeat dar aldiya' - alkuayt , altabeat al'uwlaa sanat 2015m

• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad , liaibn badran aldimashqaa (t 1346 hu) , ealaq ealayh da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , tabeat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat , tabeat sanatan 1409 h .

• masayil alkhilaf fi 'usul alfiqh , lilqadi 'abi eabd allah alhusayn bin eali alsaymari alhanafii (t 436hi) , tabeat 'asfar alkuayt , altabeat al'uwlaa , sanat 2019m .

• almustasfaa min ealm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali (t 505hi), tahqiq muhamad sulayman al'ashqar, tabeat alrisalat alealamiati- bayrut ,altabeat althaaniati,sinati2012m.

• almuslim fi 'usul alfiqh mae hashiat almualaf ealayh , limuhibi allah bin eabd alshukur albaharii alhanafii (t 1119hi) tahqiq du. eamir bin eisaa allahw , tabeat dar aibn aljawzii , altabeat al'uwlaa sunatu1441h .

• almusawadat fi 'usul alfiqahi, almualafi: al taymiatun; bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652ha) , wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (ta728h), tahqiq du. 'ahmad 'iibrahim eabaas aldharawi , tabeat dar aibn hazm , altabeat al'uwlaa , sanatan 2001m

• almaealim fi 'usul alfiqh , lil'iimam fakhr aldiyn alraazi (t 606h) , tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad eawad , tabeat dar ealam almaerifat , altabeat al'uwlaa , sanat 1994m .

• almuetamid fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili, (t 436h), almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1403h. .

• muejam gharib alfiqh wal'usul , li'ustadhi aljalil duktur muhamad 'iibrahim alhafnawi hafizah allah , tabeat dar alhadith alqahirat , tabeat sanat 2009m .

• mafatih aleulum , limuhamad bin 'ahmad bin yusif, alkatib albalakhiu alkhawarizmiu (t 387h) , tahqiq 'iibrahim al'abyarii , tabeat dar alkitab alearabii , altabeat althaania .

• mafatih alghib('aw altafsir alkabir) lil'iimam fakhr aldiyn alraazi (almutawafaa 606h), tabeat dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeat althaalithat sanatan 1420hi .

• maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi (t 395h), tahqiq eabd alsalam muhamad harun, tabeat dar alfikri- bayrut, tabeat sanat 1979m.

• maqbul almanqul min ealmay aljadal wal'usul , liabn eabd alhadi almaqdisii alhanbalii (t909hi) , tahqiq eabd allah bin salim albataatii ,tabeat dar albashayir al'iislamiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2007m .

• almuqadimat faa 'usul alfiqh li'abi alhasan ealaa bin eumar bin alqasaar almalkaa (t 397hi), tahqiq muhamad alsulaymanii , tabeat dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa , sanat 1996m.

• manahij aleuqul , limuhamad bn alhasan albadakhshii , matbue mae nihayat alsuwl lil'iisnawii , tabeat muhamad eali subih -bmisr .

• alminkhul faa taeliqat al'usul lihujat al'iislam alghazalaa (t 505 h), tahqiqu: muhamad hasan hitu, tabeat dar alfikr - bayrut , altabeat althaalithat , sanat 1998m.

• minhaj alwusul 'iilaa mieyar aleuqul fi eilm al'usul , lil'iimam 'ahmad bin yahyaa almurtadaa (t840hi) , tahqiq du. 'ahmad eali mutahar almakhidhi , tabeat dar alhikmat alyamaniat , altabeat al'uwlaa sanat 1992h .

• muntahaa alwusul wal'amal fi eilmay al'usul waljadal liabn alhajib almalikii (t646hi) , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , tawzie dar albaz -bmakat almukaramat , altabeat al'uwlaa sanat 1985m.

• mizan al'usul fi natayij aleuquli, limuhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t539h), tahqiq du. muhamad zaki eabd albur, tabeat maktabat alturath - alqahirat , altabeat althaaniat , sanat 1997m .

• najah altaalib limukhtasar almuntahaa abn alhajibi, lisalih bin almahdii almuqbilii alyamanii (t1108hi) , tahqiq muhamad subhaa halaaq , tabeat dar albadr , altabeat al'uwlaa sanat 2009m.

• nuzhat alkhatir aleatir sharh rawdat alnaazir liaibn badran aldimashqii , (t 1346hi) , tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut .

• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, lieabd allh bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, tabeat matbaeat fadalatu- almaghribi.

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, tabeat maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa, sanat 1995m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli,lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi

• (t 772h), tabeat dar alkutub aleilmiat -biruta, altabeat al'uwlaa sanat 1999m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hu), tahqiq du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, tabeat almaktabat altijariati- makat almukaramat, altabeat al'uwlaa, sanat 1996m.

• alwadih fi 'usul alfiqh , li'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadii (t 513hi) tahqiq du. eabd allah bin eabd almuhsn alturki , tabeat muasasat alrisalat - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m .

• alwafi fi 'usul alfiqh , lilhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (ta711 ha) , tahqiq 'ahmad mahad hamuwd alyamani , tabeat dar alqahirat , altabeat al'uwlaa , sanat 2003 m .

• alwusul 'iilaa al'usul , li'ahmad bin ealaa bin burhan albaghdadii (t 518hi) , tahqiq du. eabd alhamid eali 'abu zanid ,tabeat maktabat almaearif - alriyad, altabeat al'uwlaa , sanat 1983m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٣٥

أهمية هذا الموضوع : ٣٣٦

سبب اختيار هذا الموضوع : ٣٣٦

الدراسات السابقة : ٣٣٦

أهداف هذا البحث : ٣٣٧

خطة البحث : ٣٣٧

منهج البحث: ٣٣٨

عملي في البحث : ٣٣٨

المبحث الأول السنة ٣٤٠

المسألة الأولى حجية السنة ٣٤٠

المسألة الثانية عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٣

المبحث الثاني الإجماع ٣٤٧

المسألة الأولى حجية الإجماع ٣٤٧

المسألة الثانية حجية الإجماع لا تخص بعصر الصحابة ٣٥٣

المسألة الثالثة لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد ٣٥٦

المسألة الرابعة لا اعتبار للعوام في انعقاد الإجماع وحجيته ٣٥٩

المسألة الخامسة لا اعتبار للمجتهد المبتدع في انعقاد الاجماع ٣٦٣

المسألة السادسة يجوز استناد الإجماع إلى الاجتهاد ٣٦٧

المسألة السابعة لا يشترط عدد التواتر في انعقاد الإجماع وحجيته ٣٧١

المسألة الثامنة لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ٣٧٤

المسألة التاسعة لا يجوز رجوع المجمعين أو أحدهم عما أجمعوا عليه ٣٧٨

المسألة العاشرة لا يجوز إحداث قول ثالث بعد اتفاق أهل العصر السابق على قولين ٣٨٠

المسألة الحادية عشرة اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف إجماع وحجة ٣٨٤

المسألة الثانية عشرة اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماع وحجة ٣٨٧

المسألة الثالثة عشرة لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له ٣٩١

المسألة الرابعة عشرة اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولاحجة ٣٩٤

المسألة الخامسة عشرة لا يجوز إحداث دليل آخر لم يستدل به أهل العصر السابق ٣٩٩
الخاتمة ٤٠٢
فهرس المراجع ٤٠٤
REFERENCES: ٤١٦
فهـــرس الموضوعـــات ٤٢٧